وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:علم الاجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSAUNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: علوم إنسانية وإجتماعية

الشعبة:علم الاجتماع

التخصص:علم اجتماع الجريمة و الانحراف

العنوان: دور الامن الحضري في مكافحة الجريمة

دراسة ميدانية بـ: بمقر الامن الحضري المركزي بولاية تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر" ل.م.د "

دفعـــــة: 2018

إعداد الطالب (ة):1-بوعلاق روميسة إشراف الأستاذ(ة):رزيق مسعود

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــة	الصفـــــــــة
د. مكلاتي فاطمة الزهراء	استاذ محاضر –ب–	رئيســـــــــا
رزيق مسعود	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـــا ومقررا
أ. احمد معطالله	أستاذ مساعد –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية

2018/2017

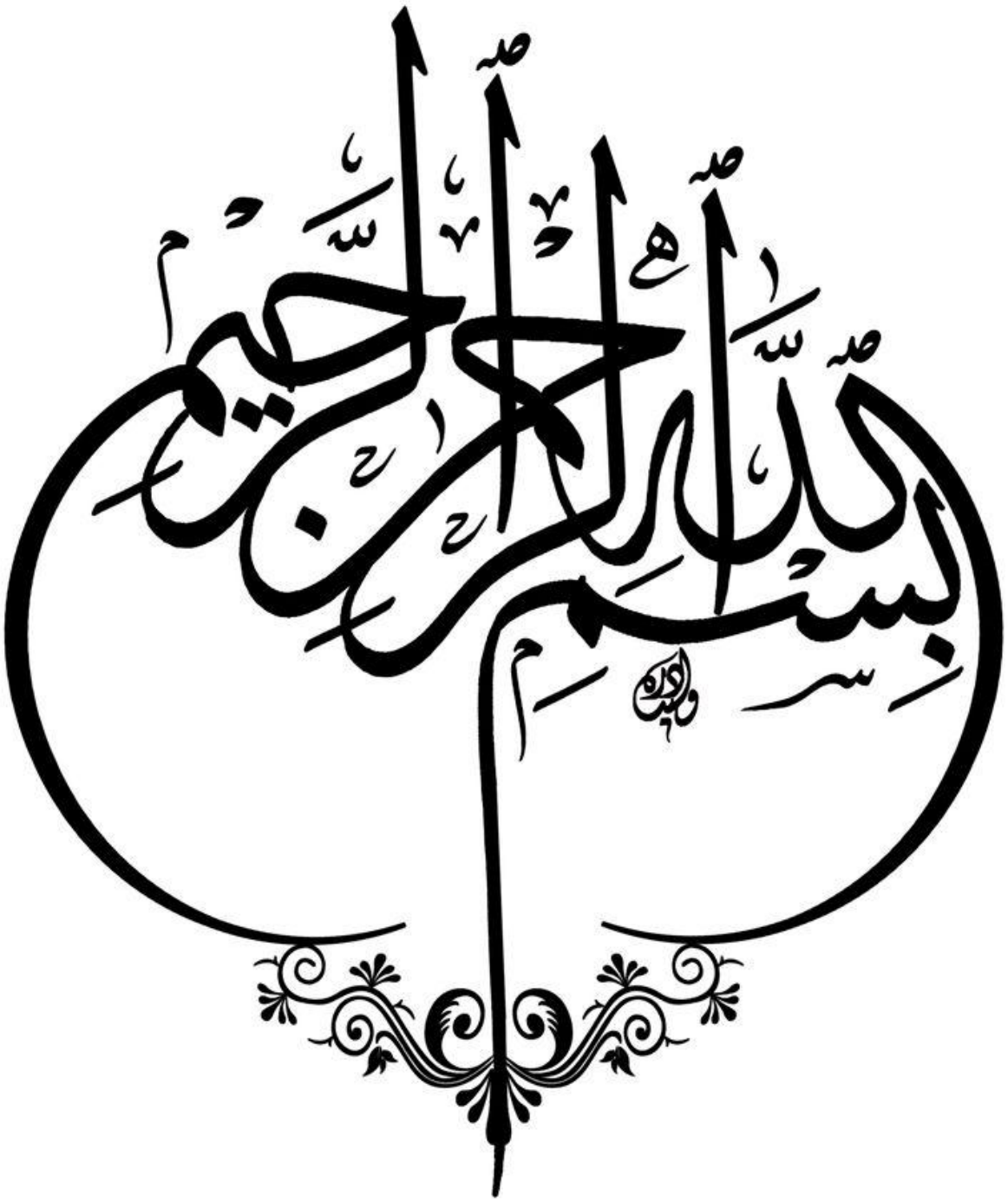
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستفتحه ونتوكل عليه والصلاة
والسلام على نبينا وحبيبنا وهادينا على الطريق المستقيم سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الشكر أولا لجامعة العربي التبسي التي أتاحت لي فرصة الدراسة
والبحث ثم الشكر للأستاذ "مسعود رزيق" الفاضل الذي أشرف
علي وعلى متابعتي في كل صغيرة وكبيرة وأدعو الله أن يسدد
خطاها والشكر وبلا حدود لأسرتي وإلى كافة أعراف العائلة.

والحمد والشكر لله رب العالمين من قبل ومن بعد.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر و عرفان	/
فهرس المحتويات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة	**15/03**
أولا: الإطار المفاهيمي	**03**
1. الإشكالية	**03**
2. أهمية موضوع الدراسة	**04**
3. أسباب إختيار الموضوع	**05**
4. الدراسات السابقة	**05**
5. فرضيات الدراسة	**10**
6. تحديد المفاهيم	**11**
ثانيا: الإطار المنهجي للدراسة	**14**
1. المنهج المستخدم في الدراسة	**14**
2. مجالات الدراسة	**14**

فهرس المحتويات

3. مجتمع البحث و عينة الدراسة	**15**
4. أدوات جمع البيانات	**15**
الفصل الثاني: النظام القانوني للأمن الحضري	**33/18**
المبحث الأول: ماهية الأمن الحضري	**18**
المطلب الأول: تعريف الأمن الحضري	**18**
المطلب الثاني: أهمية الأمن الحضري	**20**
المطلب الثالث: خصائص الأمن الحضري	**23**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهام الأمن الحضري	**24**
المطلب الأول: نطاقات الأمن الحضري	**24**
المطلب الثاني: موظفو الأمن الحضري	**28**
المطلب الثالث: مهام الأمن الحضري	**29**
الفصل الثالث: ظاهرة الجريمة الحضرية	**62/36**
المبحث الأول: ماهية الجريمة الحضرية	**36**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الحضرية	**36**
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الحضرية	**38**
المطلب الثالث: أسباب الجريمة الحضرية	**39**
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الحضرية	**40**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: جرائم المخدرات	**40**
المطلب الثاني: جرائم االتهريب	**45**
المطلب الثالث: جرائم الاختلاس و السرقة	**50**
المبحث الثالث: نظريات الجريمة الحضرية	**53**
المطلب الأول: نظرية الدوائر لمركزة (أرنست برجسن) D.D. Meckenize	**53**
المطلب الثاني: نظرية القطاعات (هومر هوايت) Homer white	**55**
المطلب الثالث: نظرية النوى المتعددة (مكزي) Erneste waston Burgess	**57**
المطلب الرابع: نظرية التفكك الإجتماعي (لشو ومكاي) Clifford shaw and Henry mankay	**58**
الفصل الرابع: أساليب الأمن الحضري في مكافحة الجريمة	**85/64**
المبحث الأول: إستراتيجيات مكافحة الجريمة	**65**
المطلب الأول: إستراتيجيات مباشرة	**65**
المطلب الثاني: إستراتيجيات الغير مباشرة	**68**
المطلب الثالث: إستراتيجيات أخرى	**72**
المبحث الثاني: فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة	**75**
المطلب الأول: الوقاية من الجريمة	**75**
المطلب الثاني:المحافظة على امن و استقرار المواطنين	**77**
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأعوان الامن	**79**

فهرس المحتويات

الفرع الاول : المسؤولية المدنية	**82**
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية	**83**
الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	**117/87**
I. عرض وتحليل البيانات	**87**
II. المعالجة الإحصائية للبيانات	**87**
III. مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	**114**
• التوصيات والمقترحات	**117**
• الخاتمة	**119**
• الملاحق	**121**
• قائمة المصادر و المراجع	**127**
• ملخص الدراسة باللغة العربية و الانجليزية .	/

مقدمـــــــة

مقدمة

شهدت المدن الجزائرية عموما خلال السنوات الماضية تطورا عمرانيا إنعكس تلقائها على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الكثير منها كما ساهمت أيضا عمليات التحضر و الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية دور بارز في ظهور تناقضات ثقافية واقتصادية في المدينة الجزائرية عموما حيث أصبحت تضم مجتمعا غير متجانس وأصبحت تعاني من مشكلات سكانية متراكمة حيث لم تعد قادرة على تلبية حاجات سكانها وتوفير إطار معيشي ملائم لهم ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم فعالية التخطيط الحضري وفشله في ضمان تسيج عمراني متوازن ومتناسق وظيفيا وجماليا وإجتماعيا وهو ما أسهم في طرح تناقضات ثقافية واقتصادية واجتماعية والتي تسببت في إضعاف التجانس المجتمعي للمدنية وأضعفت أو اصر العلاقات الاجتماعية كما خلقت تعقيدات دعمها إرتفاع النشاط الاقتصادي والتجاري في كبريات المدن الجزائرية وهي الاختلالات الواضحة والجلية في الظواهر الإجتماعية الدخلية على التركيبة السيسيولوجيا للمجتمع الجزائري وبالمقابل فإن هذا التطور والإشعاع العمراني والزيادة السكانية التي أدت إلى تعقد في العلاقات الاجتماعية نتيجة لعدم الاستقرار السياسي و الإنتفاح السكاني والثقافي رفي بداية الألفية الجديدة بحيث كان له بعض الأثار السلبية على الوضع المني والإجتماعي في التجمعات السكانية يشكل عام وفي المناطق الحضرية بشكل خاص تمثلت في ظهور بعض الجرائم والظواهر السلبية مثل: **الإدمان على المخدرات وتجارتها، الدعارة، السرقة** وغيرها من الإنحرافات السلوكية التي أدت إلى تعدد المؤسسات الأمنية لمحاربة هذه الجرائم وعلى رأسها الأمن الحضري الذي يعتبر مدخلا أساسيا لمكافحة الجريمة في المدينة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

أولا: الإطار المفاهيمي:

1- الإشكالية.
2- أهمية موضوع الدراسة.
3- أسباب اختيار الموضوع.
4- الدراسات السابقة.
5- فرضيات الدراسة
6- تحديد المفاهيم.

ثانيا: الإطار المنهجي للدراسة.

1- المنهج المستخدم في الدراسة.
2- مجالات الدراسة.
3- مجتمع البحث و عينة الدراسة.
4- أدوات جمع البيانات.

أولا: الإطار المفاهيمي

الإشكالية:

إن الجريمة ليست بالطاهرة الحديثة العهد حيث عرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع إرتكاب بعض الأفعال التي تشكل إضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة و بالتالي تعتبر الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع حيث وافقت الإنسان منذ نشوء المجتمعات الإنسانية وبالتالي فإن الجرائم منتشرة في كافة المجتمعات المتطورة والمتخلفة منها خاصة في المدن التي تعد مجالاً واسعا للإنتشار كل أنواع الإنحراف نتيجة لعدم قدرتها على تلبية حاجات سكانها وتوفير إطار معيشي ملائم لهم بسبب التغيير النتائج عن النمو الحضري كالزيادة في السكان بالاصافة الى زيادة المساحة المعمورة عبر المجال الحضري والدي شكل لنامجالا يعاني من التعمير العشوابي على اطراف المحيط الحضري والمساحات الشاغرة غير مهيأة مما نجم عنه ظهور بعض النتائج السلبية في المجتمع أهمها ظاهرة الإجرام في المدينة فهذه الكثافة السكانية والسكينة حيث أن طبيعة توزيع السكان عبر المجال الحضري مكنهم من معرفة مدى هذا التأثر في تحقيق الاهداف في أسباب انتشار الجريمة في المدينة .

وفي سياق كل هذه التحولات التي شهدها مدن العالم النامية خصوصا وتزايد قدرة الوعي وإنتشار الكبير لمختلف أنواع الجرائم فما رالت ظاهرة مكافحة الجرائم تكافح من قبل عدة أجهزة أمنية كالشرطة والدرك التي تسعى إلى كشف الجريمة ومكافحتها عن طريف القبض على المجرمين والمحافظة على الأمن العام بإتباع مجموعة من الاستراتيجيات المباشرة والغير مباشرة والمتمثلة أهمها في إستعمال أنواع مختلفة من الرقابات سواء كانت رقابة أشخاص كمراقبة المشبوهين والمنحرفين او كانت رقابة المحلات و أماكن بيع المسكرات أو من خلال إتباع طرق الوقاية كالقيام بأعمال الدوريات والحملات التفتيشية والخفارات أو عن طريق تواجد الأمن الحضري في كل حي لمكافحة الجريمة أو مايطلق عليهم عند

البعض إسم الشرطة الجوارية التي تلعب دورا محوريا في مكافحة الجريمة من خلال السهر على تحقيق الأمن لأفراد الحي وخلق مناخ يسوده الثقة والأمان داخل الأحياء بالإضافة إلى محاولة معرفة إنشغالات ومشاكل الأفراد من أجل إيجاد حلول والخروج بنتائج إيجابية لتفادي السلوكات الإنحرافية و الوقوع في الجريمة من قبل المواطنين.

- ومنه نطرح السؤال التالي:

* ما مدى فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة؟

2- أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في:

1- إستجابة لاهتمامات الواقع الاجتماعي لداراسة موضوع الأمن الحضري.

2- معرفة دور و إبراز أهمية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.

3- محاولة رصد لظاهرة الجريمة في مدينة تبسة.

4- الحاجة الماسة لدراسة الوضع العام للجريمة مع محاولة تشخيص أهم أنواع الجرائم الموجودة في مدينة تبسة.

3- أسباب إختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**
  - الرغبة الشديدة في دراسة الموضوع.
  - الملاحظة الشخصية للدور الكبير الذي تلعبه أجهزة الأمن في مكافحة الجريمة بأحياء الزاوية.
- **أسباب موضوعية:**
  - توضيح دور الأمن الحضري وعلاقته بمكافحة الجريمة.
  - أهمية الأمن الحضري في إستقرار المجتمع.
  - تشخيص طبيعة مدينة تبسة ونوع الجرائم المنتشرة بها.

4 – الدراسات السابقة:

الدراسات الأجنبية:

1- **دراسة هياجنة عطية:** دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة لنيل شهادة الدكتوراه، أمريكا سنة 2004، مجتمع البحث، مقر الشرطة بولاية أمريكا شملت العينة 300 شرطي و تمحورت الفرضية الرئيسية في:

ما الاستراتيجيات المتبعة من طرف الشرطة الأمريكية لمكافحة الجرائم وقد توصل إلى النتائج التالية:

1- تلعب الهجرة أيضا دورا في رفع من نسبة الجرائم في الو م أ.

2- الظروف الاقتصادية الشائعة في الو م أ سبب في ارتفاع نسبة الجرائم.

3- أظهرت الدراسة أن المستوى التعليمي و الخبرة و طبيعة العمل و الحالة الاجتماعية للشرطة يلعب دورا في مكافحة الجريمة.

2- **دراسة جلندا و آخرون:** مسؤولية الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة بفرنسا لنيل شهادة الماجستر 2004، 2005، مجتمع الدراسة: ضباط الشرطة القضائية للمكافحة الجريمة؟ و قد توصل إلى النتائج التالية:

1- الإستيقاف بغرض الكشف عن الهوية.

2- الحفاظ و استرجاع الأمن العمومي.

3- التحري و معاينة المخالفات الجزائية و كذا البحث و إلقاء القبض على مرتكبها.

I- الدراسات العربية:

1- **دراسة محمد توفيق محمد الحاج حسين:** أهمية دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية دراسة لنيل شهادة الماجستر، 2007، مجتمع البحث مدينة نابلس، وكانت الفرضية الرئيسية متمثلة في: **ما دور الأمن الحضري في التغلب من المشاكل والجرائم؟** وقد توصل الى النتائج التالية:

- يلعب العامل السياسي والأمني الدور الرئيسي والهام في عملية الإستقرار الأمني في الأراضي الفلسطينية.
- ساهمت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في إزدياد وإرتفاع معدلات الجريمة.
- إرتفاع نسبة الراغبين في الهجرة من الوطن إلى الخارج.

2- **دراسة عبد المهدي السودي:** دور الأمن في القضاء على الجريمة ، دراسة لنيل شهادة الماجستر،1997، مجتمع البحث: أمن الأردن، وقد تمحورت الفرضية الرئيسية في: **ماهي الأساليب المعتمدة من طرف الأمن للقضاء على الجريمة؟** متوصلا الى النتائج:

- أن غالبية مرتكبي السرقة هم من فئة الذكور الشباب العاطلين عن العمل.
- أكثر من 60 % من السرقات كانت من نوع الجنح والتي تتمثل في سرقة المحلات التجارية والبيوت.
- زيادة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث المنحرفين.
- وجود علاقة وثيقة بين سوء الأحوال الإجتماعية والإقتصادية المحيطة بالحدث وبين إرتكابه للجرائم.

3- **دراسة سفيان التباغ وأحمد أمين الرويني:** دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي، دراسة لنيل شهادة الدكتوراه، 2005، الإسكندرية، وقد تمحورت الفرضية الرئيسية في: **مادور الشرطة القضائية في إطار البحث التمهيدي؟ وما مدى نجاعة هذا الدور؟** متوصلا إلى النتائج التالية:

- ضباط الشرطة القضائية مهمتهم الرئيسية هي محاربة كل أنواع الجرائم التي تمس بالأفراد أو المجتمع بصفة عامة.
- الأعمال المنوطة لضباط الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة لأنها تمثل المرحلة التمهيدية التي تأتي كتمهيد لوضع الدعوى العمومية في طريق صحيح.
- لكن مع هذا تبقى مهمة ضباط الشرطة القضائية الأساسية هي حماية الأفراد.

II- الدراسات الوطنية:

1- **دراسة محمد غزالي وفيروز زرافة**: دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة دراسة لنيل شهادة ماستر 2، 2013، مجتمع الدراسة أمن ولاية سطيف، تكونت العينة من 12 مقر من الأمن الحضري، وتمحورت الفرضية الرئيسية في: **ما مدى فعالية الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة؟** وقد توصل إلى النتائج التالية:

- أن الفقر المدقع لمدينة سطيف عامل أساسي في إنتشار الجريمة.
- أن التوزيع الامثل لمفردات الأمن عبر القطاعات الحضرية تساهم بشكل كبير في الوقاية من الجريمة والتقليل من معدلاتها.
- وأن إزدياد معدلات الجريمة تزداد بإزدياد درجات الحرارة.

2- **دراسة عائشة بومازن:** الشرطة الجزائرية مقصد للمؤسسات الأمنية الدولية لمكافحة الجريمة ... لنيل شهادة الماجيستر،2012، مجتمع البحثً **مدينة البليدة،** وتركزت الفرضية الرئسية في: **ماهي أ برز التقنيات المستخدمة المستخدمة من طرف الشرطة لمكافحة الجريمة؟** وقد توصلتّ إلى النتائج التالية

- توحيد إجراءات التحقيق طبقا لإجراءات الجزائية مما يسهل السرعة في التحري عن المشبوهين.
- ضرورة جمع المعلومات كاملة عن المجرمين من خلال صحيفة السوابق العدلية.
- أن هوية المجرمين تساهم في الكشف عنهم من خلال إعادة رسم قياساته البشرية.

توظيف الدراسات السابقة:

I- الدراسات الأجنبية:

1- **دراسة هياجنة عطية:** تم الاستفادة من هذه الدراسة في معرفة بعض الاستراتيجيات المتبعة لأمن لمكافحة الجريمة من خلال اشتراكنا في نفس الدراسة حيث أن الباحث وضع مجموع من الاستراتيجيات التي تتبعها الشرطة في أمريكا لمكافحة الجريمة و هو ما إعتمدت عليه دراستنا.

2- **دراسة جلندا و آخرون:** لقد تم توظيف هذه الدراسة في معرفة بعض مسؤوليات الأمن الحضري في مكافحة الجريمة و بناء على نتائج دراسته فقد تم توظيفها في مجالنا النظري من خلال ذكر مسؤوليات الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.

II- الدراسات العربية:

1- **دراسة محمد توفيق محمد الحاج حسين:** لقد تم توظيف هذه الدراسة في نموذج اختيار العينة بحيث قام الباحث باختيار العينة القصدية و المتمثلة في مقر الأمن الحضري و بحكم أن دراستنا تشترك مع دراسة الباحث في مجال العينة و مجتمع البحث فقد تم الاعتماد على طريقته في اختيار العينة.

2- **دراسة عبد الهدي السودي:** لقد تم الاستعانة بهذه الدراسة في معرفة و التوصل إلى الاستراتيجيات المتبعة من طرف الأمن للقضاء على الجريمة و هو ما تم توظيفه في دراستنا بذكرنا لأبرز هذه الاستراتيجيات في مجالنا النظري.

3- **دراسة سفيان التباع و أحمد أمين الزويني:** لقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في معرفة فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة و هو ما تشترك فيه دراستنا مع دراسة الباحث من خلال ذكرنا لفعالية الأمن الحضري في مجالنا النظري.

III- الدراسات الوطنية:

1- **دراسة محمد غزالي وفيروز زرافة:** تم الاستعانة بهذه الدراسة في طريقة تحليل الاحصائيات و بناء على أسلوب المعتمد من طرفهم تم توظيفها في دراستنا.

2- **دراسة عائشة بومازن:** تم الاستفادة من هذه الدراسة من خلال الطريقة التي استخدمتها الباحثة في اجراء بعض المقابلات مع أهم المسؤولين الذين أجرينا معهم مقابلة لتزويدنا ببعض الاحصائيات حول الجرائم الحضرية في مدينة تبسة و هو ما اعتمدناه في دراستنا.

5- فرضيات الدراسة:

1- الفرضية الرئسية:

* يلعب الأمن الحضري دورا محوريا في مكافحة الجريمة.

المؤشرات:

- وضع إستراتيجية أمنية لمكافحة الجريمة في المدينة.
- الحفاظ على إستقرار و أمن الموطنين وممتلكاتهم.

2- الفرضية الفرعية الأولى:

- ضرورة تواجد الأمن الحضري بالأحياء لمكافحة الجريمة.

المؤشرات:

- تطبيق مبدأ الشرطة الجوارية في الأحياء.
- تزايد أو إرتفاع معدلات الجريمة في المدينة.

3- الفرضية الفرعية الثانية:

- التعاون الإيجابي من طرف المواطنين مؤشر لقياس فعالية الأمن الحضري

المؤشرات:

- التبليغ عن الجرائم.
- تقديم المساعدة لأمن الحضري.

6/ تحديد المفاهيم:

I. الأمن الحضري:

1- الأمن:

لغة: " أمن، الأمان والأمانة بمعنى وقد آمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والآمان. والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق."[1]

التعريف القانوني:

هو تهئية الأوضاع المناسبة من كل خطر، أو هو إحساس يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف وقيل أن الأمن الإحساس بالطمأنينة الذي يشعر به الفرد بسبب غياب الأخطار.

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **(لسان العرب)**، دار صادر، مصر 2003،الجزء13، ص 84.

2- الحضري:

لغة:

(ح.ض.ر): منسوب إلى الحضر. ساكن الحضر.

حضري: ساكن المدن.

إصطلاحا: مجموعة من الأفراد تقطن في البيئة الحضرية وتتميز بأسلوب حياة معين يتجاوب مع خصائص الحجم والكثافة واللا تجانس[1].

التعريف الإجرائي للأمن الحضري: وهي عبارة عن أجهزة أمنية يتم استحداثها عاى مستوى المناطق الحضرية للمدن وعددها يتناسب طرديا مع حجم المدن يشرف عليه محافظ شرطة و ضابط برتبة ملازم أول على الأقل.

II. مكافحة الجريمة:

1- مكافحة:

لغة: كفح: المكافحة:" مصادفة الوجه بالوجه. مفاجأة، كفحة كفحا وكافحه مكافحة وكفاحا: لقيه مواجهة ولقية كفحا ومكافحة وكفاحا أي مواجهة جاء المصدر فيه على غير لفظ الفعل، قال إبن سيده: وهو موقوف عند سيبوبه مطرد عند غيره"[2]

[1]- محمد الجوهري: المدخل إلى علم الإجتماع، دار المعرفة، الإسكندرية ص165.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(**لسان العرب**): المرجع السابق ص60.

التعريف القانوني:

* نقول مكافحة وهي التي يقوم فيها بمواجهة كل مايقف عقبة أمام تحقيق الأمال أو الطموح ونقول أيضا مكافحة العدو ومنه مواجهة.

2- الجريمة:

لغة: الجوم، القطع، جرمة يجرمه جرما، قطعة وشجره جريمة مقطوعة وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجراما وإجترمه، صدمه عن اللا حياتي فهو جارم وقوم جرم وجرام وتمر وجريم، مجرم وأجرم خان جرامه.

والجرم: الذنب والجمع وجروم وهو الجريمة وهو جرم، يجرم جرما وّ إحتراما فهو مجرم.

التعريف القانوني: الجريمة هو الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه المشرع أو النظام (القانون).[1]

التعريف الإجرائي لمكافحة الجريمة: وهي جميع الإجراءات الوقائية (القمعية والعلاجية) للتصدي للجريمة.

[1]- إبراهيم عيسى العيسى:الجريمة تعريفها وأنواعها، دار اليقظة، السعودية، 2006، ص36.

ثانيا: الإطار المنهجي للدارسة:

1- المنهج المستخدم في الدراسة: لقد تم إعتماد المنهج الوصفي في دراستنا للمبررات التالية:

-1- كشف ورصد دور الأمن الحضري في أحياء المدينة

-2- وصف و تحليل للاحصائيات من طرف الأمن الحضري لمختلف الجرائم.

-3- معيار قياسي مناسب لدراستنا للتأكد من صحة النتائج المتحصل عليها.

2- مجالات الدراسة:

أ. **المجال المكاني:** تقع مدينة تبسة في الشمال الشرقي الجزائري على الحدود التونسية تقدر مساحتها الإحصائية بـ 13.788كلم ² وهي الولاية رقم 12 بالنسبة للتقسيم الإداري قبل الأخير يبلغ عدد سكانها 650624 نسمة وعدد الدوائر 12 دائرة وعدد بلديتها 28 بلدية. تعتبر مدينة جد محافظة للأنها تخضع لوسائل الضبط الغير الرسمية من قيم ومعايير والدين بالإضافة إلى وجود التزاعات القبلية في سكانها بالمناطق الحدودية من المدينة كـ بئرالعاتر. الشريعة. العقلة ... نتيجة للنزعة العرقية المنتشرة بالمناطق.

ب. **المجال البشري:** أجهزة الأمن الحضري بمدينة تبسة.

ج. **المجال الزماني:** لقد تم إنجاز هذه الدراسة المتواضعة عبر أربعة مراحل و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ بدأ التفكير في دراسة هذا الموضوع إبتداء من 2017/09/12.
- ✓ أخذت هذه الدراسة الطابع الرسمي بموافقة الإدارة النهائية واختيار المشرف في : 2017/10/24.
- ✓ تم جمع المادة العلمية من مراجع و مصادر بتاريخ 2017/11/02.

- ✓ مباشرة العمل الميداني و الذي كان بتاريخ 2018/02/12.

3- مجتمع البحث: جميع مقرات الأمن بولاية تبسة

العينة: الأمن الحضري المركزي **بولاية تبسة.**

4- أدوات جمع البيانات:

المقابلة: إستخدمت المقابلة كأداة لجمع البيانات مع ضابطين لمعرفة الإستراتيجات المتبعة من طرفهم لمكافحة الجريمة.

السجلات والوثائق: من خلال تزويدنا ببعض الإحصائيات الرسمية حول الجرائم الحضرية خلال 3 سنوات (2017/2016/2015) من مصدر خلية العلاقات العامة والإتصال والمتمثلة في (جرائم القتل. محاولة القتل. الإغتصاب. المخدرات والسرقات) ،وغيرها بمدينة تبسة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للأمن الحضري.

المبحث الأول: ماهية الأمن الحضري.

المطلب1: تعريف الأمن الحضري.

المطلب2: أهمية الأمن الحضري.

المطلب3: خصائص الأمن الحضري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهام الأمن الحضري.

المطلب1: نطاقات الأمن الحضري.

المطلب2: موظفوا الأمن الحضري.

المطلب3: مهام الأمن الحضري

تمهيد:

تم التطرق في هذا الفصل للنظام القانوني لأمن الحضري من خلال تناول في المبحث الأول الماهية الأمن الحضري و التعريف به باعتباره جهاز أمني يتم استحداثه على مستوى المناطق الحضرية للمدن كلما دعت الضرورة لذلك بالإضافة إلى التعرض إلى أهمية و بعض خصائص الأمن الحضري ثم تناولنا في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمهام الأمن الحضري من خلال نطاقات الأمن الحضري و التي تمثلت في النطاق السياسي كالحفاظ على الكيان السياسي و النطاق الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى أهم موظفو الأمن الحضري و المهام المستندة لهم من محافظي الشرطة و المفتشين و الضباط.

المبحث الأول : ماهية الأمن الحضري

المطلب الأول : تعريف الأمن الحضري

تمهيد :

يعتبر مفهوم الأمن الحضري من بقايا الحرب الباردة ويعتقد أنه يرتبط بالحاجة الاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية للأمن البشري في المدن التي يتميز سكانها على أساس الطبقة والعرق والأصل فهو مفهوم معقد ومتعدد الجوانب كما هو الحال بالنسبة لطبيعة المدن وتركيبها وتكوينها.

والأمن الحضري لا يمكن اختزاله في قمع الجريمة والحد منها وإنما هو مفهوم معقد التركيب فهو يرتبط مع مشاكل أخرى مثل الصحة والتعليم، نوعية البيئة والتخطيط الحضري، حركة المرور والطرق ويتضمن كذلك تضارب المصالح الخاصة فيما يتعلق بتقاسم الفضاء والزمن في المدينة، مشاكل إدمان المخدرات والتوترات العرقية وغيرها من القضايا والمشاكل.[1]

ويمكن تعريفها بأنها :

"الموظفون الحكوميون الذين تكمن مهمتهم بالحفاظ على النظام والعمل على منع وقوع الجرائم وحماية أرواح أفراد مجتمعها والعمل على تنفيذ اللوائح"[2]

1) وفي تعريف آخر:

"هي أعداد من الرجال والنساء مدربون تدريبا خاصا لمساعدة الدولة مساعدة مستمرة وفعالة على مدار الساعة لإقرار النظام العام"

[1] د. محمود عقل: (مقدمة في علم الاجرام: دراسة في علم اجتماع الجريمة)، دار الفكر، دمشق، 1991، ص 11.

[2] محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2001، ص 14.

2) عرفها بنيارد: في معرض تقديمه لاحد مؤلفاته بأنها: "مجموعة من الاشخاص الذين يعهد اليهم حفظ سيادة حكم القانون"[1]

3) ويمكن تعريفها أيضا بانها:

" هو الجهاز الذي يصون أمن المدينة "

4) وأيضا تعريف آخر بانها:

"الرجال والنساء الذين يتم إستخدامهم لممارسة أعمال وانجاز مهام مكلفة بها"

5) إذن يمكن القول بأن:

"الشرطة او الامن الحضري بوجه عام فهي :

"أداة الدولة لإقرار النظام العام "[2]

6) وفي تعريف آخر هو:

"نخبة السلطات من جنده فهم المكلفون بالمحافظة على الامن الداخلي بمنع وقوع الجرائم والقبض على الجناة وعمل التحريات اللازمة وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة واقامة الحدود ويطلق على واحد الشرطة فهو رئيسهم وقائدهم وربما سمي أيضا عامل الشرطة و متولى الشرطة ووالي الشرطة وقد يسند اليه القيام بأعمال أخرى مثل بعض أعمال الحبسة"

[1] محجوب حسن سعد: مرجع سابق، ص 15-16.

[2] صلاح الدين كامل مشرف، مدلول إصطلاح الشرطة أو البوليس في دراسات القانون دورية الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الأول، 1992، ص 29.

7) تعريف آخر:

"هيئة مدنية نظامية رئيسها العالي رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل المواطنين الطمانينة والامن وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب"

8) تعريف أخر :

" مجموعة من الاشخاص مخولين من قبل الدولة لحماية الممتلكات والحد من الاضطرابات المدنية سلطتها تشمل إستخدام القوة المشروعة."[1]

المطلب الثاني: أهمية الأمن الحضري

للأمن الحضري أهمية خاصة في حياة الإنسان فردا وجماعة ومجتمعا وتتلخض هذه الأهمية على النحو التالي:

1. للأمن الحضري قيمة عظيمة تمثل الفضاء الذي لا يعيش الإنسان في ظله.
2. الأمن أساسي للتنمية فلا تنمية ولا إزدهار إلا في ظلال سايغ.
3. الأمن غاية العدل والعدل سبيل للأمن، فالأمن بالنسبة للعدل غاية وليس العكس.
4. الأمن غاية كل المجتمعات والحضارات الإنسانية وحثت عليه الشرائع السماوية.[2]
5. الأمن وقاية من الجريمة والإنحراف.
6. الشعور بالأمن يسمح للإنسان بتأدية وظيفة الخلافة بالأرض.
7. الأمن هدف الشرائع الدينية جمعاء، فقد جاءت هذه الشرائع لإقامة السلام الإجتماعي بين بني الإنسان.

[1] نبيل السما لوطي: علم إجتماع العقاب، دار الشروق: جدة، 1984، ص 14-15.

[2] علي بن فايز الجحني: رؤية الأمن الفكري وسبيل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية، القاهرة، ص 14.

8. السهر على إحترام القوانين والتنظيمات.

9. ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

10. التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها.

11. البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة.

12. مراقبة حركة تدفق الاشخاص على الحدود.

13. المساهمة في عمليات أمن الدولة.

14. السهر على حماية الموانئ، المطارات وبعض المؤسسات العمومية او الممثليات الاجنبية.

15. ضمان الشرطة الإدارية.

16. المشاركة في العمليات الكبرى للدولة في إطار الأعمال المكلفة لهم.[1]

- كما يضمن لجهاز الشرطة أن يحمل أهمية اخرى من خلال:

-**حفظ النظام العام:** تمنع الشرطة اي مظاهر من شانها الاخلال بالنظام العام او القوانين العامة مثل : إحداث الفتن الداخلية او التحريض على شخصية من دون وجه حق، أو إرباك الصف العام كما يقض رجال الشرطة الشجارات التي يمكن الوصول اليها حال نشوبها لاسيما ان هناك بعض الشجارات الى قتل العديد من الأشخاص الابرياء وتخريب ممتلكات المواطنين وممتلكات المرافق العامة بالإضافة الى التسبب بفزع الناس وفض مضاجعهم الآمنة.

-**مراقبة تطبيق القوانين:** تراقب الشرطة عملية تطبيق القوانين العامة التي تقرها الجهات التشريعية في الدولة سواء المجلس النيابي او البرلمان او تلك التي يقرها رئيس الدولة، ضمن صلاحيته في هذا الإطار بعد تمرير بعض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها أو تقديم الاعتراض، وهذا ما يضمن بالمصلحة حفظ

[1] علي بن فايز الجحني: مرجع سابق، ص 15-18.

حقوق الافراد. وردع اي شخص واي جهة كانت من الاقبال على مخالفة القوانين والتأثير على حقوق الاخرين الى جانب الحد قدر المستطاع من خطر وقوع الجريمة.[1]

-**كشف ملابسات الجريمة:** لا يتوقف دور رجال الشرطة على تطبيق القانون العام الذي تقره الجهات التشريعية في الدولة سواء المجلس النيابي او البرلمان او التي يقرها رئيس الدولة ضمن صلاحيته في هذا الإطار بعد تمرير بعض المراسيم للبرلمان للمصادقة عليها او تقديم إعتراض وهذا ما يضمن بالمصلحة حفظ حقوق الأفراد وردع اي شخص او جهة كانت من الإقبال على مخالفة القوانين والتأثير على حقوق الاخرين الى جانب الحد قد المستطاع من خطر حدوث الجريمة.

-**تامين الحماية للمواطنين:** من اهم اعمال رجال الشرطة تامين الحماية للناس سواء في الميادين العامة او عند اعلان حالة الطوارء بالإضافة الى الحماية المدنية للمؤسسات الرسمية للدولة ومنها مقر الرئاسة والقصور الملكية لرئاسة الدولة و المحاكم وهيئات القضاء العليا.

- **حفظ الجانب الاخلاقي العام في المجتمع:** مراقبة مظاهر الاخلال بالادب العام والقبض على المتسببين في ذلك وتحويلهم للنيابة العامة والتي بدورها تحولهم الى القضاء لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم وذلك لحفظ الامن بين الناس وعدم نشر الفتن.

- حل المشاكل على المستوى الدولي : يتم ذلك من خلال منظمة الانتربول او الشرطة العالمية، حيث تتعاون الاجهزة الشرطية لمكافحة الجرائم الدولية ، والقبض على الفارين من العدالة الدولية عن طريق التنسيق فيما بينها.[2]

[1] محمد الأمين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 3-4.

[2] محمد الامين البشري: مرجع سابق، ص 5.

المطلب الثالث: خصائص الأمن الحضري

إن التطور الحضاري والانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وارتفاع مستويات المعيشة والتطور الإبداعي والفكري ماهو إلا دليل على توافر المقومات الأمنية بمختلف أشكالها وفي أعلى مستوياتها فالنهضة العمرانية والصناعية والتعليمية والزراعية والتجارية لمجموعة تحتاج إلى طاقة بشرية ينتج عنها توفير الأعمال اللازمة لشباب هذا البلد والقضاء على البطالة وتوفير متطلبات الحياة ولابد لكل عمل من مقومات أساسية والأمن من أهم الأعمال التي يجب أن تتوفر مقوماتها لكونها من أهم العناصر الحياتية فلا حياة دون أمن ومن المقومات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الحضري:[1]

1. وجود سلطة تتولى تنفيذ القواعد الأمنية والأنظمة التي يتم وضعها من قبل هذه السلطة و إلزام المجتمع بتنفيذها.
2. وجود أنظمة واضحة وصريحة تنظم الحقوق والواجبات وطريقة التعامل بين السلطة والمواطن وبين بعضهم ببعض.
3. توفر العدالة وهذا عنصر مهم في سير الأمن فالمواطن في ظل العدالة يطمئن أن حقوقه محفوظة في أمان، ولا يخاف أي إعتداء عليه أو حقوقه.
4. وجود إيمان وقيم ومبادئ وهذا الثلاثي يجعل المجتمع يشعر بالعدالة فلا حسد ولا حقد ولا عداوة فيعيش عيشة كريمة تسودها المحبة والسلام والأخلاق الفاضلة.
5. وجود ترابط إجتماعي وهو من أهم العناصر التي تجعل المجتمع أسرة واحدة متماسكة متعاونة.
6. وجود إقتصاد معيشي مستقر مبني على أساس وقواعد سليمة تكفل لجميع أفراد المجتمع إحتياجاته المعيشة الضرورية التي يقتات عليها وتوفر له فرص العمل التي يستطيع من خلالها الإسترزاق.

[1] عطا محمد زهرة: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 25.

7. الولاء للوطن والدولة حيث أن الولاء للوطن من الأولويات التي تجب على الموطن.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهام الأمن الحضري

المطلب الأول: نطاقات الأمن الحضري

- ويمكن تحديد مجالات الأمن الحضري فيما يلي:

المجال السياسي: يعتبر هذا المجال من وجهة نظر الأمن الذي يحدد كيفية تنظيم وإدارة قوى الدولة ومواردها وهو ذو شقين : سياسة داخلية لإدارة المجتمع والتغلب على مشاكله وسياسة خارجية لإدارة مصادر القوة للدولة للتأثير على المجتمع الدولي وسياسات الدول الأخرى لتحقيق مصالح الدولة ومطالب هذا المجال بالنسبة للسياسة الداخلية هي إستقدارها في إطار الشرعية الدستورية وتوجيه التنافس للقوى الداخلية والإتجاهات السياسية لصالح الأمة و مكونات هذا المجال في إطار السياسة الخارجية فهي قدرة الجهاز الدبلوماسي و كفاءته وأسلوب استخدام الدولة مصادر قوتها والمنظمات الدولية بالأقليمية وحشد الرأي العام واستخدام القوى السياسية للدول الآخرى ذات المصالح الحيوية في المنظمة من أجل شرح أهداف الدولة.[2]

المجال الاقتصادي: يمثل المجال الاقتصادي القوى ركيزة مهمة وحيوية للقوة العسكرية وبتأمين الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات وتحويل الصناعات الحربية لتأمين المعدات والأسلحة اللازمة للقوة العسكرية وتدبير المال اللازم لشراء ما ينقص من السوق الخارجي مما يقوي من تلك القوة وتعود القوتان الاقتصادية والعسكرية بالفائدة على القوة السياسية إيجابيا وبذلك تتصاعد قدرة الدولة نتيجة مساندة كل قوى للأخرين بالاستفادة من الإمكانيات الكبيرة للقوة الاقتصادية والعكس صحيح ويرتكز هذا المجال على

[1] عطا محمد زهرة: المرجع السابق، ص 26.

[2] حاتم بايكر عبد القادر هلاوي: تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، 1998، ص 13 ص 14.

العناصر الاقتصادية الرئيسية الخميس: **زراعة وصناعة وتعدين (موارد طبيعية) وتجارة رؤوس الأموال (مؤسسات مالية)**[1]

إن شمولية مفهوم الأمن الحضري تعني وجود نطاقات مختلفة للأمن ويمكن تحديدها فيما يلي :

- **النطاق الأول: الأمن الداخلي :**

أدنى درجات الأمن، وأساسها أيضاً، وهو يُعني بالحالة التي يوجد عليها الفرد، من استقرار وطمأنينة، وعدم تهديد لوجوده وبقائه، لذلك يعرف أيضاً بمسمى "الأمن الفردي". وهو ذو مظهرين، أحدهما مادي، وهي مجالات الأمن الأساسية لدى الفرد من مورد رزق يوفر ضروريات الحياة، له ولأسرته، من مأكل ومشرب وكساء، ومأوى دائم وآمن، والاطمئنان على حياته وأسرته من اعتداء الآخرين. المظهر الثاني معنوي رئيسي، يحقق الحاجات النفسية للإنسان من الاعتراف بوجوده وفائدته للمجتمع، الذي يعيش فيه، وأهمية نشاطه ودوره للجماعة والمجتمع، ومنحه مركزاً مميزاً في المجتمع تقديراً له.

هذا الشق الأمني (أمن المواطن الداخلي) هو من مسؤوليات الدولة، وشأنها الداخلي مع مواطنيها. ومحصلة تحقيق هذا الأمن لجموع الشعب كأفراد، وجماعات، وطوائف، ومدن وولايات هو تحقيق للأمن الداخلي، للدولة نفسها.[2]

- **النطاق الثاني، الأمن الوطني :**

القصد منه ضمان تأمين الدولة من الداخل، مع توافر القدرة على دفع التهديد الخارجي، وصولاً لتحقيق حياة آمنة مستقرة، في إطار حدود الدولة، والتزاماتها السياسية. وهو مستوى مركب من عدة جزئيات، فالأمن الداخلي لهذا النطاق يسمى الأمن المحلي، وهو جزء من النطاق السياسي للأمن. والأمن

[1] حاتم بايكر عبد القادر هلاوي: مرجع سابق، ص 14.

[2] حاتم بايكر عبد القادر هلاوي: تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، 1998، ص 13 ص 14.

الذاتي جزء من الأمن المحلي، وهو أمن خاص بالنظام الحاكم، الذي يشمل إجراءات المحافظة على الشرعية الدستورية للحكم، أو إجراءات الحفاظ على الوضع القائم، وبقاء الخلية الحاكمة في السلطة، ويطلق على هذا النطاق أحياناً "الأمن القومي"، وهي تسمية مرادفة، دون أن يكون لها صفة قومية، كما يدل الاسم في بعض الدول. كما تعني في دول أخرى تجمع قومية بعينها.

ويعتبر الأمن الوطني، المستوى الأساسي للأمن، والذي تسعى الدول لتحقيقه.[1]

- **النطاق الثالث، الأمن دون الإقليمي:**

يُعني هذا المستوى، بتأمين متطلبات الأمن، لعدد محدد من الدول، في إطار مصلحة مشتركة، سواء كان ذلك من خلال ترتيبات أمنية فقط أو تنظيم كامل. وتكون هذه الدول غالباً عضو في تنظيم أوسع، يتيح لها الاشتراك في منظمة ، والتركيز على مصلحة مشتركة تجمع هذه الدول في التنظيم دون الإقليمي. مثال ذلك مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- **النطاق الرابع، الأمن الإقليمي :**

ظهر مصطلح "الأمن الإقليمي"، في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد، وتسعى للتنسيق الكامل لكافة قدراتها وقواها لتحقيق استقرار لأمنها في محيط الإقليم، بما يردع التدخلات الأجنبية من خارج الإقليم، والدول المجاورة المهددة له. وقد انتشر استخدام هذا المصطلح عقب الحرب العالمية الثانية، بظهور تنظيم إقليمي اهتمت معظم دول العالم به، وهو جامعة الدول العربية. وقد أنشأتها الدول العربية عام 1945، اعتماداً على القومية العربية، التي تجمع شعوب هذا التنظيم. إضافة إلى

[1] حاتم بايكر عبد القادر هلاوي: مرجع سابق، ص15.

تجاورها في المنطقة العربية لتجمع هذه الدول بين الأصل العرقي الواحد، والتشابه السكاني (دين ولغة وتقاليد) والانتماء الإقليمي الواحد، وهو ما لم يتجمع في أي تنظيم آخر.[1]

- **النطاق الخامس، الأمن الدولي :**

أوضح هذا المفهوم للأمن ضرورة أن تضع الدول في حسبانها، اعتبارات الأمن الدولي، أثناء اتخاذهم قرارات لحل مشاكلهم مع الآخرين، مهما اختلفت توجهات الدولة أو عظمت قواها السياسية، أو العسكرية، أو الاقتصادية.

يسمي بعض المحللين هذا المستوى، "بالأمن الجماعي ، وينسبونه إلى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، كما نص ميثاقها. ويعتبرون تحقيقه مسؤولية جماعية، وليست مسؤولية قومية بعينها، أو إقليمياً بذاته. وهو يهدف إلى "منع تغيير الواقع، أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه، على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير".[2]

[1] محمد توفيق الحاج حسين: مذكرة عن أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، شهادة الماجستير، جامعة النجاح ، فلسطين، 2007، ص 44.

[2] محمد توفيق الحاج حسين: مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني : موظفو الأمن الحضري

ينقسم أفراد الشرطة الجزائرية إلى 6 أسلاك و11 رتبة وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 322 – 10 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 هـ االموافق 22 ديسمبر سنة 2010م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

1. **أعوان الشرطة:** ويترشح لهذه الرتبة من سنهم بين 19 و 23 سنة وينتمون أعوان النظام العمومي ومحققوا الشرطة المرسمون والمتربصون يستعان بهم في مهام الدعم الإداري والتقني.

2. **حفاظ الشرطة:** يضم هذا السلك رتبتين: حافظ شرطة وحافظ أول للشرطة الموضوعين تحتسلطتهم ومهام التأطير والتنسيق والمراقبة والبحث وجمع المعلومات والتحقق منها.[1]

3. **مفتشوا الشرطة:** ويضم هذا السلك رتبتي مفتش شرطة ومفتش رئيسي للشرطة توكل لهم مهام ضباط الشرطة القضائية والقيام بالبحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها أما مفتشو الشرطة الرئيسون يقومون بقيادة فرق التحقيق والتحري والتدخل من تطبيق الأمن والأمان والمراقبة.

4. **ضباط الشرطة: و**يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة ملازم أول للشرطةو يكلف الملازمون الأوائل بعد فترة التكوين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات وتوكل لهم مهام القيادة والتنسيق والمراقبة وإدارة فرق التحقيق والتدخل ومعالجة المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات...

5. **محافظو الشرطة:** يضم ثلاث رتب هي محافظ شرطة وعميد شرطة وعميد أول للشرطة ويكلفون بهذه الصفة بالقيادة والتنسيق وتنشيط ومراقبة المصالح والوحدات الموضوعة تحت سلطتهم

[1] حسن الساعاتي: التكامل الأمني ووقاية المجتمع من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1990، ص 18 ص 20.

ويكلفون كذلك بالمشاركة في إعداد وتقدير التشكيلات الخاصة بمخططات النشاط ووضعها حيز التنفيذ وممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية وإعداد تقارير تلخيصية دورية.[1]

المطلب الثالث: مهام الأمن الحضري الإدارية

تختلف جل القوانين في أهمية الدور الذي تلعبه الضبطية في القضايا الجزائية من بحث وتحري، حيث أن هناك من يصفها بأنها أعمال إستدالال ولا تدخل ضمن إطار التحقيقات، وآخرون يصفونها ضمن تحقيقات الإبتدائية ويعطون لكل مرحلة وصفها الخاص بها.

أولا: التحري (التحريات): وهي ترمي إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهذا هو عمل الضبطية وهو السابق للتحقيق قطعا.

ثانيا: التحقيق الإبتدائي: يهدف لإثبات الجرم وجمع الأدلة عنه ويقوم به قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وفيه يراقب عمل الضبطية ويقرر ما إذا كان هناك محلا للمحاكمة أم لا وذلك عن طريق أمر الإحالة أو الإرسال أو أن لا وجه للمتابعة.

ثالثا: التحقيق النهائي: يرمي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب به بعد إتهامه وتتولاه المحاكم متى ظهر لها الأدلة غير واضحة وتحتاج إلى نوع من التفصيل وكشف بعض الجوانب.[2]

وهذا التقسيم مستنتج من النصوص القانونية حيث تنص المادة 11 ق.إ.ج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] محجوب حسن سعد: مرجع سابق، ص 15.

[2] رزيق سهام: مذكرة عن إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، الدرجة لنيل شهادة الليسانس، جامعة باتنة، 2013، ص 21.

فهذا يعني أن هناك مرحلة أولى للتحري ومرحلة ثانية للتحقيق حيث أن المادة جاءت بحرف "الواو" فهذا يعني أن هذا الحرف معناه هو عطف وبالتالي تقضي المغايرة ومنه هناك مرحلتين مختلفتين، مرحلة للتحري وأخرى للتحقيق، والذي يقوم بالتحري هم رجال الضبطية القضائية وهذا الشيء منطقي، وهذا ما أكدته المادة 13 ق.إ.ج "إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضابط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

هذه المادة بينت بأن عمل الضبطية يقف عند بداية التحقيق وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي النهائي، ومنه إذا كان عمل الضبطية من التحقيق فكيف ينتهي ببدايتها.[1]

نص المادة 12 ق.إ.ج الموضحة لمهام الضبطية القضائية في فقرتها الأخيرة حيث تقول: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي"، ومنه فإن النص قد ذكر أن مهام الضبطية القضائية البحث والتحري وجمع الأدلة، ولم يتكلم عن التحقيقات وبالرجوع لنص المادة 17 ق.إ.ج الموضحة في المادتين 12 و 13، ويتلقون الشكاوي والبلاغات وجمع الإستدلالات وأخيرا التحقيقات الإبتدائية، زأيضا ما أتت به المادة 63 ق.إ.ج القائلة:" يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

وهذه النصوص كلها مأخوذة من صيغة واحدة بالفرنسية وهي تعني التحريات الأولية وهذا ما يؤكد بأنها هذه المرحلة الأولية.

[1] رزيق سهام: مرجع سابق، ص 22 ص 23.

وأيضا نص المادة 215 ق.إ.ج: " لا تعتبر المحاضرة والتقارير المكتبية للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالقانون في حد ذاته وصفها بالاستدلالية أي يمكن للقاضي أن يستدل بها ويعتبرها من ضمن عناصر الإثبات ويمكن له أن لا يعتبرها كذلك ولا يعتبرها أية أهمية وهذا حسب قناعته الذاتية وهنا تظهر نقطة الإختلاف بين إجراء التحقيق وإجراء التحري، حيث أنه إذا كان من اللازم على القاضي أن يستند في حكمه على دليل أو أكثر لإدانة شخص فإنه لا بد من الحصول على الأدلة المحددة قانونا. ففي جريمة الزنا مثلا الحكم يكون معيبا لو إقتصر القاضي في تسبيبه لذلك الحكم على مجرد الوقائع المثبتة في محاضر التحريات، وهذا يجعل الحكم باطلا.[1]

وقد يكون جانبها ألآخر الصواب وهذا يعتبر نقيض لحرية القاضي في الإقناع وحريته تقتضي المساواة المطلقة في الأخذ بأي من الأدلة سواء كان مصدرها هو التحريات أو التحقيقات التي يعمل بها قاضي التحقيق أو المحكمة نفسها وتبعل لهذا الإختلاف نستطيع القول بأن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية.[2]

وإن كان يطلق عليها محاضر التحقيق الأولي وقد يكون جانبها الأخر الصواب، وهذا يعتبر تقييد الحرية القاضي في الإقناع وحريته تقضي المساواة المطلقة في الآخذ بأي من الأدلة سواء كان مصدرها هو التحريات أم التحقيقات التي يعمل بها قاضي التحقيق أو المحكمة نفسها، وتبعا لهذا الإختلاف نستطيع القول بأن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية، وإن كان يطلق عليها محاضر التحقيق الأولي، فرجال القضائية له صفة المساعدة لرجال الهيئة القضائية ومعاونتهم في الأعمال التحضيرية للدعوة العمومية لهذا ذهب البعض إلى القول بأن إجراءات التحريات

[1] رزيق سهام: مرجع سابق، ص 24 ص25.

[2] المرصافاوي حسن الصادق: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 296 ص 297.

الأولية يجوز لضابط الشرطة القضائية إتخاذها سواء كان المأمور مختصا أو غير مختص، حتى ولو كانت الدعوى قد حفظت وذلك لكونها مجرد دلائل ليست لها الصفة القضائية ولا يترتب عليها أي بطلان.[1]

ويمكن أيضا إسناد بعض المهام للأمن أهمها:

1) دعم ومساندة الأجهزة المختصة في المحافظة على الأمن والإستقرار.
2) التصدي للأعمال الإرهابية والأعمال المخلة بألمن الداخلي.
3) تامين سلامة الشخصيات الهامة والمواطنين كافة.
4) تأمين خط سير المركبات على الطرق العامة والفرعية.
5) العمل والتنسيق مع الجهات المعنية في مكافحة جرائم التهريب والدخول غير المشروع والإعتداء على البيئة والمنشآت وتأمين على كافة المؤسسات.
6) التصدي لأعمال الشغب وتفريق المظاهرات والتجمهر والمسيرات غير المشروعة.
7) تأمين المؤتمرات والإجتماعات وغيرها من الفعاليات بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
8) التعامل مع المواد المتفجرة وإتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية منها.
9) إتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للحفاظ على سلامة المواطنين والممتلكات وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة، وذلك في الحالات والظروف التي تقتضي ذلك.
10) تسيير الدوريات الأمنية بما يكفل تحقيق الأمن وحفظ النظام وتأمين سلامة المجتمع.
11) البحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها.[2]

[1] المرصافاوي حسن الصادق: مرجع سابق، ص 297.

[2] محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 29-30.

ملخص

يعد الأمن الحضري أحد الأجهزة الأمنية التي يتم استحداثها على مستوى المناطق الحضرية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على ما يتسم به من خصائص و أهمية تجعل منه يضم نطاقات على مستوى السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي التي يشرف عليها مجموعة من الموظفين بمهامهم الادارية.

الفصل الثالث: ظاهرة الجريمة الحضرية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الحضرية.

المطلب1: تعريف الجريمة الحضرية.

المطلب2: خصائص الجريمة الحضرية.

المطلب3: أسباب الجريمة الحضرية.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الحضرية.

المطلب1: جرائم المخدرات.

المطلب2 : جرائم التهريب

المطلب3: جرائم السرقة و الاختلاس.

المبحث الثالث: نظريات الجرائم الحضرية.

المطلب1:نظرية الدوائر المركزية (أرنست برجسن). Erneste waston Burgess .

المطلب2: نظرية القطاعات (هومر هوايت).Homer white

المطلب3:نظرية النوى المتعددة (مكزي).D.D. Meckenize

المطلب4: نظرية التفكك الاجتماعي (لشوومكاي) . Clifford shaw and Henry mankay

تمهيد:

تم التطرق في هذا الفصل لظاهرة الجريمة الحضرية من خلال 3 مباحث حيث تناول في المبحث الأول ماهية الجريمة الحضرية بذكر لأهم تعريفاتها باعتبارها كل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه المشرع أو النظام و أهم خصائصها و أسبابها الاجتماعية و الاقتصادية ثم تناولنا في المبحث الثاني لأهم أنواع الجرائم الحضرية كجريمة المخدرات من ترويج و تعاطي من خلال التعريف بهذه الجرائم و أهم أنواعها و أركانها و عقوباتها و جريمة التهريب من خلال تعريفها و ذكر لأبرز أسباب التهريب و آثاره الأمنية و المادية و الاجتماعية بالإضافة إلى أهم أركان جريمة التهريب و في المطلب الثالث تم تناول جرائم الاختلاس و خصصنا في ذلك جرائم السرقة، أما في المبحث الثالث فقد تم تناول أهم نظريات الجريمة الحضرية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الحضرية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الحضرية.

تمهيد:

ينظر علماء الاجتماع للجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية مرضية رافقت الإنسان منذ نشوء المجتمعات الإنسانية ومن المنظور الديني فإن الجريمة إرتكبت منذ بداية وجود الإنسان على الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل وبالتالي الجرائم منتشرة في كافة المجتمعات المتطورة والفقيرة الشرقية والغربية والرأسمالية والإشتراكية والإسلامية وحتى في المجتمع الواحد تنتشر الجرائم في الأرياف والمدن وحتى مضارب البدو ولكنها تختلف من حيث الشكل والنوع والمعدل [1]

ويمكن تعريف الجريمة الحضرية فيما يلي:

- «وهي كل فعل من أفعال البشر أو أي خطيئة يقوم بها أحد سكان المدن (المناطق الحضرية) مع البيئة الحضرية».
- «أنها عبارة عن أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص».
- « هي كل فعل أو امتناع عن فعل ينص عليه القانون ويعاقب مرتكبيه أو تاركيه بعقوبة جزائية»[2]
- « عمل ضر يأتي به شخص يقيم في المدينة ويحدد القانون أو الشرع له عقابا والضرر يصيب الإنسان دائما في مصالحه المعتبرة .

[1] محمد توفيق الحاج حسن: مذكرة عن أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية لنيل شهادة الماجستر، جامعة النجاح، فلسطين 2007، ص 31.

[2] نبيل السمالوطي: علم إجتماع العقاب، دار الشروق، جدة، 1984، ص8.

«الدين– النفس– العقل– النسل– المال »

- « جميع التصرفات والأفال التي فيها يخرج الفرد عن قيم ونظم المجتمع وهذه التصرفات والعادات تختلف من مجتمع لآخر وهذا ما يجعل الجريمة تختلف من مجتمع لآخر»
- « كل سلوك مخالف لحكم قيمي تصدره الجماعة على الافراد سواء ما ينص القانون على ذلك أو لا».
- « كل فعل أو سلوك يرتكب يحرمه القانون ويفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية أو تدابير إحترازية».
- « الفعل أو الترك المخالف (الإنسان أو الشخص القاطن بالمدينة) لنصوص القانون الجزائي لمشرع من قبل مؤسسة أفرزها المجتمع أمثال: المجالس التشريعية والبرلمانية.»[1].
- « القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي من قبل أفراد يقيمون في المدينة يحكم عليهم من قبل المحكمة ».
- « أو هي ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي يرتكب من قبل شخص بالغ إرتكبه عن إرادة قصد ويجب أن ينال عليه عقابا حسب نصوص القانون ».
- « كل سلوك يخالف إتفاق جماعة ما ويرفضه المجتمع أي بمعنى مخالفة القيم والأعراف والمعتقدات».
- «كل فعل لا يقبله معظم أفراد مجتمع المدينة»[2].

[1] نبيل السمالوطي: مرجع سابق ص 9.

[2] إحسان محمد الحسن: علم إجتماع الجريمة: دار وائل، عمان، 2008 ص 26.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الحضرية:

لكي نصف الجريمة بأها حضرية يجب أن تتوفر فيها خصائص تميزها وهي:

الإحترافية: وخاصة في الجرائم الكبيرة التي تتم عن عمد مثل السطو المسلح علئ مصرف أو سرقة السيارات حيث تقوم على أساس إحتراف الجاني وخبرته المتكررة في ممارسة مثل هذه السلوكيات المنحرفة.

التعليم: فسواء أكانت الجريمة نشاط بدائي يتم ممارسته من قبل الجاني الأول مرة أو نشاط متطور تكرر ممارسته فهو يتم على أساس منظم وتوزيع للأدوار إذا كانت هناك عصابة.

الإبتكارية: وهنا يتميز الشخص المرتكب للجريمة بالتفكير الإبتكاري الذي يحير جهات الضبط الإجتماعي من أفراد الشرطة.[1]

إلا أن هناك بعض الخصائص التي تشترك فيها أغلب الجرائم وهي:

1/ عدم التبنؤ المسبق بها: فتتميز الظاهرة الإجرامية بالمعرفة المفاجئة لها حتى لا تفشل، وعنصر المفاجئة هنا يؤدي إلى لفت أنظار المحيطين بملابسات الجريمة.

2/ الوضوح: أي يمكن تمييزها على أنها سلوك غير مقبول بشكل جلي وواضح من قبل العامة ومن قبل رجال الأمن والشرطة.

3/ وجود هدف لها: فكل جريمة يقوم بها الجاني بإرتكابها يكون لسبب ما.

4/ وجود ضحية: فكل جريمة يقوم بها الجاني بإرتكابها تنطوي على خطورة تهدد الفرد أو تهدد الكيان الإجتماعي الذي ينتمي إليه.

[1] سامية الساعاتي: الجريمة والمجتمع، دار الفكر، القاهرة 1983، ص 18.

6/ التفشي والإنتشار: أي جريمة قابلة للتفشي والإنتشار خارج حدود إقليم يعينه لتمتد عبر حدود جغرافية أخرى لأكثر من إقليم كجرائم الإرهاب [1].

المطلب الثالث: أسباب الجريمة الحضرية

- تعددت أسباب الجرائم وتنوعت من شخص لآخر ومن هذه الأسباب التي أدت إلى وجود أو التي ميزت الجريمة الحضرية ما يلي:
- البطالة أو العامل الاقتصادي: حيث تبين أن 40% من المحكوم عليهم يقومون بجرائم السرقة والسطو نتيجة حاجاتهم الماسة للعامل المادي.
- الفراغ: حيث أن الفراغ الذي يعاني منه أغلب الشباب يؤدي بهم إلى إرتكاب الجرائم لجرائم الجنسية وأكدت الدراسات أن هؤلاء الجرمين يقومون بجرائهم نتيجة الفراغ الذي يعانونه والذي يمتد في اليوم 07 ساعات 12 ساعة.
- ضعف الوازع الديني:
- تعددالثقافات: وذلك بتعدد الجنسيات الوافدة حيث أن كثير من العمالة الوافدة تصدر الجريمة.[2]

إلا أن هناك أسباب تجتمع فيها أغلب الجرائم وهي:

- التربية السليمة الخالية من الإفراط والتفريط والشدة.
- رفقاء السوء والخلطة الفاسدة.
- المشاكل الأسرية: كالخلافات الزوجية والطلاق.

[1] سامية الشاعاتي: مرجع سابق ص 19.

[2] رؤوف عبيد: أصول علمي الجرائم والعقاب، دار الجبل، مصدر 2001، ص 40.

بالإضافة إلى بعض الأمراض النفسية كالقلق والهيستريا وغيرها كل هذه الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب أو إلى خلق ظاهرة الجريمة. [1]

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الحضرية.

المطلب الأول: جريمة المخدرات.

ويمكن تعريف وجريمة المخدرات على:

- أن الأساس القانوني لهذه الجريمة يستمد من نصين هما:
- 1- المعاهدات الدولية.
- 2- قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والموثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

ويمكن تعريف المخدرات على أنها:

1/ تلك المادة التي يترتب تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها يعيش في خيال وهم مدة وقوعه تحت تأثيرها.

2/ هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد.

3/ المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المسحوب بتسكين الألم. [2]

4/ المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ.

[1] رؤوف عبيد: مرجع سابق ص 41.

[2] دروس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.

5/ المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية التي تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع.

6/ المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي والمركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ. [1]

الفرع 1: أسباب تعاطي أو إتجار المخدرات:

أ. غياب الرعاية والعناية الأسرية للشباب والمراهقين وضعف أو إنعدام الرقابة على سلوكهم وتصرفاتهم بسبب الإهمال والجهل بقواعد التربية السليمة.

ب. الهروب ومحاولة التخلص من الأعباء والمشكلات الإق والإج أو النفسية باللجوء إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

ج. وجود فراغ كبير لدى الكثير من الأفراد لا سيما الشباب منهم بسبب إنتشار ظاهرة البطالة بين أوساطهم.

د. ضعف شخصية بعض الأفراد ويبرز هذا الضعف في أثناء مواجهة المشاكل المختلفة التي تعترض حياتهم.

هـ. سهولة الحصول على المخدرات لا سيما الصناعية.

و. سيطرة اليأس والإحباط على بعض الأفراد.

ز. إنتشار ظاهرة تهريب المخدرات.

ح. إنتشار الجهل بخطورة المخدرات والآثار المترتبة عنها.[2]

[1] دروس مكي: مرجع سابق ص 22.

[2] دروس مكي: مرجع سابق، ص 22-23.

الفرع 2: أركان جريمة المخدرات:

أ. **الركن الشرعي:** متمثلة في المواد:

- ✓ **المادة 17:** يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة ما بين 5000000 إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بعرض أو إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج.
- ✓ **المادة 15:** يعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة مالية ما بين 500000 دج إلى 5000000 دج كل من إستعمل غير المشروع للمواد المخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.
- ✓ **المادة 16:** يعاقب من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من قام عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقلية وسلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو حاول بيع مؤثرات عقلية بدون وصفة لغرض بيعها.
- ✓ **المادة 12:** من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أ, مِثرات بصفة غير مشروعة.[1]

[1] محمد سعيد تمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الجزائر، ج 2، 2001، ص 14-15.

ب. **الركن المادي:** وتنقسم بحسب المادة إلى: الأفعال المادية والمادة المخدرة.

الأفعال المادية: وفي جرائم المخدرات تأخد صورا وأشكال مختلفة في صور البيع والإنتاج والإستهلاك أو الزراعة والصناعة والإستيراد والتصدير.

المادة المخدرة: الركن الثاني من أركان جريمة المخدرات هو المادة المخدرة أي أن ينصب الفعل على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 2 من قانون 04-18 مثال ذلك النباتات المخدرة: كالقنب الهندي، الكيف، المواد الطيارة: إستنشاق الغراء، البنزين .[1]

الركن المعنوي: إذا علم المتهم بأن المادة التي في حوزته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة.[2]

الفرع 3: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات:

العقوبات الأصلية: عقوبة الفاعل الأصلي: تناولتها المادة 17 و15:

عقوبة الإستهلاك: نصت عليها المادة 12.

عقوبة العود: نصت عليها المادة 27 على أن تضاعف العقوبة الموجودة في المادتين 12 و17.

عقوبة الشروع: نصت عليها المادة 17 من الفقرة الثانية:

العقوبات التبعية: نصت عليها المادة 29.

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية لمدة ما بين 5 إلى 10 سنوات.
- الحرمان من الإنتخابات والترشح.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعد أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا لأي عقد أمام القضاء.

[1] محمد سعيد تمور: مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد سعيد تمور: مرجع سابق، ص 15.

- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس.

العقوبات التكميلية: تنص المادة 29 من قانون 4-18 على أن:

في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها:

- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- سحب جواز السفر ورخصة السياقة.
- مصادرة الأشياء.
- المنع من حمل السلاح.
- غلق محلاته.[1]

[1] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1990، ص ص 15-17.

المطلب الثاني: جرائم التهريب.

1. تعريف جريمة التهريب و عقوباتها:

يعرف نظام الجمارك التهريب بأنه: «هو ادخل أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلاف الأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" و الأنظمة القانونية الأخرى»[1]

- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب رسوم جمركية مرتفعة فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة و لا تزيد على مثلي قيمة البضاعة و الحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- أما السلع الأخرى فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الرسوم الجمركية المستحقة و لا تزيد عن قيمتها و الحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع غير الخاضعة للضرائب الرسوم الجمركية (معفاة) فتكون الغرامة لا تقل عن عشرة في المائة في قيمة البضاعة و لا تزيد عن قيمتها و الحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة و لا تزيد على 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]
    - ويشترط نظام الجمارك في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد.

[1] نبيل صقر: المارك و التهريب و نصاو تطبيق، دار المعارف، الجزائر، 2007،ص 71.

[2] جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، ص 36-37.

أ. الفرع1: أسباب التهريب و آثاره:

يقوم بعض الأفراد بعمليات إما بهدف التهرب من دفع الرسوم الجمركية المقررة على البضائع أو المواد أو الأشياء أو تهريب الممنوعات و يرجع ذلك للأسباب التالية:

- **إرتفاع الضريبة الجمركية:** قد يكون سبب التهريب في الضريبة الجمركية نفسها فكلما تكون الضريبة مرتفعة كلما سعى الأفراد من جانبهم على التخلص من أدائها.
- **فقدان بعض السلع من الاسواق المحلية:** إن فقدان بعض السلع من الأسواق المحلية و عدم توفرها و قيام حاجة المواطن للحصول عليها سيدفع الأفراد على تهريبها لغرض سد حاجة المواطن.
- **النزوع إلى الكسب السريع و الاستفادة المادية:** قد يرتكب جريمة التهريب بدفع الجشع و الكسب غير المشروع.
- إرتفاع أثمان السلع الوطنية و انخفاضها مقارنة بالدول المجاورة.
- يشكل التهريب خطورة بالغة تعاني منه جميع دول العالم ويعتبر[1] حجرة في سبيل التطور و التقدم و ذلك لما له من آثار وخيمة على نواحي متعددة تتمثل في:

الآثار الأمنية: فالتهريب يهدد كيان الدولة الأمني و يهدد سلامة و آمن مواطنيها و بث الرعب و عدم الإحساس بالاستقرار و العلمانية في أنحاء الدولة فإدخال الأسلحة و المتفجرات بطرق غير شرعية إلى الدولة و بالتالي يهدد استقرار و طمأنينة المواطن.

الآثار المالية: إن من المهام الجبائية التي تقوم بها إدارة الجمارك منذ القدم تحصيل إيرادات مالية للدولة فاستيراد البضائع طرق التهريب دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من

[1] نبيل صقر: المرجع السابق، ص72-73.

موارد الخزينة العمومية على خلاف الصور التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبة التي يقدم عليها المكلف للتحقيق من دين الضريبة.[1]

الآثار الاجتماعية: إن العجز الذي يحدثه التهريب على الخزينة العمومية بسبب أضرار واضحة للدولة و المجتمع و إذ أن الدولة تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة و بالتالي حرمان المواطنين مما كانت هذه المشاريع ستؤدي من خدمات لهم كما يؤدي إلى دعم المساواة بين الأفراد.[2]

ب. الفرع2: أركان جريمة التهريب:

❖ العنصر المادي:

يشكل كيان الجريمة و النتيجة المترتبة على هذا الفعل و العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة و يتمثل الركن في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي.

و يتكون العنصر المادي للجريمة من عدة عناصر فهو بمقتضى نشاطا ماديا معنيا يباشره الجاني بأسلوب خاص و محلا متميزا ينص عليه هذا النشاط و مكانا محددا يتم فيه تحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نوع المخالفة أو الجنحة و على العموم بمراجعة المواد السابقة تستطيع أن تصل إلى ما يلي:[3]

- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال على أول مركز جمركي.
- عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع و إخراجها.

[1] أحسن بوسقعيعة: التشريع الجمركي، مدعم بالاتجاهات القضائية، ديوان الوطني للأشغال، 2001، ص85.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص86.

[3] نبيل صقر: المرجع السابق، ص77-78.

- تفريغ البضائع من المدن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة لأنظمة على الشواطئ التي توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي.
- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية.

❖ **العنصر المعنوي:**

ترى الإدارة الجمركية صورتان رئيسيتان: العقد الجريمي و به تكون الجريمة عمدية و الخطأ و به تكون الجريمة في عمدية وهذا النموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة و الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك و هو ما يعبر عنه لا جريمة بدون نية.

و القصد الجزائي يكون من عنصرين هما العلم و الإدارة و يختلف الفقه حول الدور الذي يلعبه كل من العنصرين في تكوين القصد.

على الرغم تطلب هذين العنصرين فإن أهمية الإدارة تزيد على أهمية العلم ليس العلم متطلبا لذاته و لكن باعتباره مرحلة تكوين الإدارة و شرط أساسيا لتصورها و القانون لا يجرم النشاط الفني إلا إذا يتجه اتجاها ثابتا إلى غاية مشروعة حيث اتجه البعض على أن جريمة التهريب جريمة عمدية تقوم على القصد العام دون حاجة على توافر القصد الخاص، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن جريمة التهريب

ذات قصد خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب و إنما يتعين توافر لدى الجاني إدارة ارتكاب الجريمة و ذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز و لديه حرية الاختيار.[1]

المطلب الثالث: جريمة السرقة و الإختلاس

تعريف جريمة السرقة و الإختلاس

عرفتها المادة 621 من قانون العقوبات بأنها:

"**أخذ مال الغير منقول دون رضاه**"

- وقد عرفها قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "كل من إختلس شيئا مملوك له فهو سارق"
- والسرقة في القانون السوري والفرنسي هي: " أخذ أو إختلاس المال المنقول المملوك للغير"
- والسرقة في القوانين المعاصرة لا تكون إلا بالأخذ: "وهو الفعل الذي يقوم بموجبه السارق بسلب شيء مملوك لغيره دون إرادته وهي بذلك تختلف عن باقي الأفعال الجرمية التي تقع بخيانة الوديعة أو الوكالة أو الحصول على الشيء عن طريق الغش أو الإحتيال وهي بذلك تختلف عن جريمة السرقة وتوصف تلك الأفعال بوصفها حسب القانون **خيانة أمانة أو إحتيال** وهذه الأفعال تنطوي على الخداع، بينما جريمة السرقة تستدعي استعمال العنف والقوة.
- وفي تعريف آخر: " إغتيال مال الغير بجميع صوره"
- وعرفه القانون الفرنسي أيضا بأنه: "الشيء المختلس والذي يستدعي إستعمال العنف والقوة"[1].

[1] نبيل صقر: مرجع سابق، ص79.

الفرع 1: أركان جريمة السرقة:

وهي: **الأخذ، شيء منقول، مال الغير، القصد الجرمي.**

الركن الأول: الأخذ:

- عرف الشراح الأخذ بأنه نقل الشيء من حيازة المجني عليه الحائز الشرعي لهذا الشيء إلى حيازة السارق بغير علم المجني عليه أو رضاه.

ولا يكفي قبض الشيء لتكون الجريمة بل لابد من نقله وهو وفق التعريف الوارد في المادة 621 إنما هو أخذ الشيء ونقله وإستلابه من حائزه الشرعي وهذا الركن هو الذي يميز السرقة عن جريمتي خيانة الأمانة والإحتيال وخيانة الأمانة فيكون التسليم فيهما إلى الجاني برضا المجني عليه غير أن هذا التسليم يكون نتيجة إحتيال الجاني أو تنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والوكالة والعارية.

الركن الثاني: شيء منقول:

نصت المادة 621 صراحة على أن السرقة يجب أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا على الأشياء المنقولة لأن العقارات لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة لأنه لا يمكن نقلها إلى مكان آخر.[2]

---

[1] أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخامس، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 18.

[2] أحمد أبو الروس: جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 65-66.

الركن الثالث: مال الغير:

يجب أن يكون الشيء المملوك للشخص ما حتى ولو كان مالكه مجهولا كما عرفتها المادة 621 من ق.ع.ج جيث قالت: "أخذ شيء مملوك للغير وبذلك تتحقق جريمة السرقة ما دام المال مملوكا لغير السارق سواء أكان هذا الغير معروفا أو غير معروف"

الركن الرابع : القصد الجرمي :

إن أخذ مال الغير لا يكون جريمة سرقة إلا إذا حصل بقصد جرمي كما نصت المادة 621 ويشترط حصول الأخذ بنية الغش وفي جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالما بأنه يأخذ شيئا منقولا وعن غير إرادة مالكه وأن هذا الشيء مملوك للغير.[1]

الفرع 2: الأعذار المحلية في جريمة السرقة

حسب نص المادتين 239 و 240 من ق.ع.

- أن السرقة لا يعاقب عليها إذا وجد عذر محل فلا عقاب إذا كان السارق مصاب بالجنون أو بعاهة في عقله وقت إستيلاءه على الشيء المسروق ولا عقاب على السرقة في حال وجود أكراه سواء أكان ماديا أو معنويا ولا عقاب على الشخص الذي يسرق ليقي نفسه من الموت جوعا إذا سرق شيء يقتات به.
- الجريمة التامة والشروع في جريمة السرقة إن جريمة السرقة هي جريمة وقتية لا مستمرة لأنها تتكون من الآخذ لا يعفي من العقاب وأن كان يعد ظرفا مخففا للعقوبة كما أنها الأفعال

[1]– أحمد أبو روس : مرجع سابق ص66.

التي يأتيها السارق بعد تمام اللآخذ من نقل للشيء المسروق أو إستمرار حيازته أو التصرف فيه لا تعتبر سرقات متجددة ولا يعاقب عليهم المتهم عقابا جديدا[1]

- الشروع في الآخذ لا يعد شارعا في جريمة السرقة من يوجد ليلا في الخلاء بعيد عن منزله وهو يحمل أدوات أو معدات لإرتكاب الجريمة وذلك بالرغم من ثبوت نية السرقة عنده لأن تلك الأعمال ليست من أعمال البدء في التنفيذ و إنما أعمال تحضيرية غير معاقب عليها.

- ومن المبادى المقررة أنه لا عقاب على من يرتكب جريمة مستحيلة إستحالة مطلقة أما الإستحالة النسبية فيجوز العقاب عليها بإعتبارها شروعا كمد يدس يده في جيب شخص ويجدها فارغة فيعتبر فعله هنا شروع في السرقة.

- وأنه يكفي لتوفر الشروع أن يبدأ الفاعل بأعمال محسوسة يظهر من خلالها جليا قصده في إرتكاب الجريمة حتى ولو كان إتمامها في ذلك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن إرادته كما لو أن شخص قد قام بكسر خزانة بقصد السرقة ووجدها خاوية إعتبر عملية شروعا في السرقة[2].

[1]– محمد سعيد تمور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأموال،دار الثقافة ،الجزء الثاني،2001،ص84.ص86

[2]– محمد سعيد تمور :مرجع سابق ص 86.

المبحث الثالث : نظريات الجريمة الحضرية

المطلب الاول: نظرية الدوائر المركزة (ارنست وبرجسن) D.D. Meckenize:

- يعرف فوس ويترسون في كتابهم الايكولوجيا الإجتماعية الإيكولوجيا :

- دراسة العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها وتعد الايكولوجيا من المساهمات الرئيسية لمدرسة شيكاغو في علم الاجتماع وخاصة في مجالي الجريمة والانحراف الإجتماعي والمتمثل في النظر الى الحي (المجتمع) بمنظور عضوي وخاصة على يدي العالم روبرت برك عندما كان يحث طلابه على الذهاب الى قاع المدينة [1] .
- ظهرت هذه النظرية بعد ان قام الباحث ارنست برجسن بدراسة مدينة شيكاغو في الو م ا عام 1925 وجوهر هذه النظرية تتلخص بان اتساع المدن يحدث بشكل دوائر متداخلة مشتركة المركز واعتبر ان ذلك نموذج ينطبق على جميع المدن وخاصة الكبيرة منهت وهو ما اسماه نموذج المنطقة المركزي للمدينة وتلذي يضم خمس مناطق مستخدمين مفاهيم مثل السيطرة والغزو والإحلال وهي مستعارة عن الإيكولوجيا الحيوانية والنبات فالمنطقة الأولى:

1. **منطقة التجارة:** والتي تتميز بقلة السكات وسيطرة المؤسسات التجارية والخدمات الرخيصة والفنادق المتواضعة .
2. **منطقة التحول:** وهي المنطقة التي تبدا المصانع وغيرها في غزوها والسيطرة عليها شيئا فشيئا, وبالتالي وان كانت رخيصة فان السكان لا يفضلون الاقامة بها الا الفقراء منهم وخاصة المهاجرين الذين عادة لا يعملون في المصانع لها وعندما تتحسن امورهم الإقتصادية والمعيشية سوف يغادرونها الى المنطقة الثالثة.[2]

[1] عابد عواد الوريكات:نظريات علم الجريمة ,دار الشروق,عمان,2008 ص130/129

[2] عابد عواد الوريكات:نفس المرجع السابق ص 130

3. **منطقة سكن للعمال :** علما انه سوف يحل محلهم القديم عمال و مهاجرون جدد في منطقة التحول اي المنطقة الثالنية و عادة مايسكن فيها العمال و الموظفون من ذوي الدخل المحدود اذا يميل هؤلاء للسكن قرب مواقع اعمالهم مستفدين من فروق اجرة النقل و الوقت .
4. **منطقة الدور الجيدة و المتوسطة :** تشتمل هذه المنطقة على اغلب الاحياء السكنية لصحاب الاعمال التجارية وذوي المهن ويسكن الاغنياء من ؤلاء عادة بيوت مستقلة ذات حدائق غير ان الاكثرية منهم تعيش في شقق العمارات ذات الطوابق المتعددة كما تحتوي علة الحدائق العامة والمراكز التجارية المحلية تحتوي على مؤسسات تقدم خدمات وبضائع ذات الإستغلال المحلي اليومي.
5. **منطقة الذهاب والإياب (الضواحي):**

تتكون هذه المنطقة من مجموعة من المدن لصغيرة والضواحي وفيها تسكن مجموعات من السكان متباينة في طبقاتها الإجتماعية ففي بعض اجزائها يسكن اصحاب الدخل العالي وفي اجزاء ارى يسكن اصحاب الدخل المحدود التي ترتبط مصالحهم بداخل المدينة.[1]

و رأى بارك وبرجسن أن كل المدن تتوسع حسب هذا النموذج.

1. central Business district.
2. Transitional zone
3. Working class zone.
4. Residential zone
5. Commute zone

[1] حسين وعبد العزيز الكعبي: نظريات التركيب الداخلي للمدينة، كلية التربية الأساسية، قسم الجغرافية، 2011، ص8.

المطلب الثاني : نظرية القطاعات (لهومرهوايت) Homer white :

*تنوع استعمالات الأرض داخل المدن مهما صغر حجمها ، وتقسم المنطقة المعمورة في المدينة عدة استعمالات أساسية وتتمثل بالوظائف الرئيسية لسكانها أو سكان الأقاليم المحيطة بها و من تلك الوظائف السكنية و التجارية و الأدارية و الدينية و كلما كبر حجم المدينة و ازدادت أهمية موقعها واستعملت الأرض داخل المدينة و التي تظهر بوضوح خرائط خاصة بها و تجاور بعضها الى جانب بعض سواء من حيث التجانب او التنافر الداخلي للمدينة أو البنية الداخلية و بالرغم من التشابك و التداخل بين استعمالات المختلفة للأرض في المدينة فان المهتمبن من الجغرافين و اجتماغين واقتصاديين قد اكتشفوا قوانين وافكار افكار ونظريات تفسر توزيع هذه الاستعمالات سواء من حيث قربها لقلب المدينة اومن الاطراف الاخرى.[1]

* تعود فكرة هذه النظرية في الاصل الى هارد عام 1903 ومن قبله الى ابن خلدون ثم فان توني حيث ميز نوعين من النمو الحضري : التوع الاول دعاه بالنمو المحوري يحدث بنوسيع المدينة من المركز نحو الخارج على طول امتداد خطوط المواصلات الرئيسية . أما النوع الثاني فلقد أطلق عليه النمو المركزي و هو التوسع الذي يحدث حول مركز المدينة الرئيسي او المنطقة التجارية و حول المراكز التجارية الثانوية التي توجد موزعة داخل المدينة عند تقاطع الطرق و رأى بأن هذين النوعين من النمو يؤديان الى اتخاذ المدينة الشكل المنهجي أو الشعاعي

إلا أن هومرهوايت بذل جهدا مضنيا في تطوير هذه الأفكار و تطبيقها حتى سميت النظرية باسمه والتي نشرها عام 1939 اذا قام بدراسات حقلية فيها حقائق تتعلق بسعر الارض و الايجار للمناطق السكنية في أربع مدينة صغيرة ومتوسطة الحجم في الو.م بالاضافة استطلاع و جمع نفس الحقائق عن خمس مدن كبرى هي نيويورك , واشنطن . شيكاغو .ديترويت. فيلادلفيا و بعد رسم هذه

[1] عصام توفيق: المشكلات الإجتماعية المعاصرة، دار الشروق، مصر، 2007، ص 114-115.

المعلومات وصل الى معلومات مفيدة عن المناطق السكنية في هذه المدن واتخاذها أساسا لنظرية القطاع.[1]

*جاء هومرهوايت بنظرية بعد حوالي 10 سنوات من ظهور نظرية برجسن اذ يؤكد على ان الطبقات الاجتماعية للسكان في اي مدينة تتتكتل كل منها على انفراد مكونة قطاعات تبدأ من المنطقة التجارية المركزية ذات الشكل الدائري في المدينة . فالدور ذات الاثمان العالية او الايجارات المرتفعة تتركز في قطاعات خاصة فهناك تدرج اثمان واجارات الدور و الارض يبدأ بالتناقص كلما ابتعدنا عن قطب المدينة ذي الايجار العالي الى مختلف الاتجاهات او من قطاعات الدور ذات المستوى العالي فالدور تاتاي بالدرجة الثانية تنتشر على جميع حافات قطاعات الدور ذات المستوى العالي أو تنتشر الى قطاعات الخارجية و عندما يزداد سكان المدينة ينتقل المنخفض (النوعية الواطنة) فتشكل قطاعات أخرى غالبا ما تبد أ من المركز وتستمر الى القطاعات الخارجية.[2]

*وعندما يزداد سكان المدينة تنتقل مناطق الايجار العالي أو الاثمان المرتفعة على طول قطاع واحد ثم تتدهور فتخل فيها جماعات ذات مستويات اقتصادية اوطا وبدلا من ان تكون المناطق المحيطة بالمدينة دائرية ، فان هومر هوايت يصر على ان المناطق الإثمان المرتفعة والإيجارات العالية للمساكن تقع في العادة عند الحافة الخارجية لقطاع او اكثر، أما المناطق الصناعية فتظهر على طول خطوط المواصلات بدلا من أن تتكتل من منطقة دائرية تحيط بالمنطقة التجارية المركزية.[3]

- **<u>قطاع الإيجار المنخفظة:</u>** ويضم العمال ذوي الدخول المحدودة
- **<u>قطاع الإيجار المتوسط:</u>** ويضم أفراد ذوي الدخول المتوسطة.
- **<u>قطاع الإيجار المرتفعة:</u>** ويضم الأغنياء وذوي الدخول المرتفعة.

[1] عصام توفيق: نفس المرجع السابق، ص 115.

[2] عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، 2008، ص 134-135.

[3] عايد عواد الوريكات: نفس المرجع السابق، ص 135.

الى جانب هذه القطاعات توجد مناطق للنشاطات التجارية في مركز المدينة.[2]

المطلب الثالث :نظرية النوى المتعددة (مكتري) Erneste waston Burgess:

لقد وضع مكتري أساس هده النظرية حيث أدعى بان المدن الكبرى غالبا ما تتكون من عدد من النوى (جمع نواة) أو المراكز الثانوية بالإضافة الى المركز الرئيسي أو المنطقة أو المنطقة التجارية الرئيسية ومن ثم وسع هذا المفهوم من قبل جانسي هرس و اشار الباحثان ان هذه النوى أو المراكز المتعددة تنشأ نتيجة الى :

1- وجود مراكز استيطان منفصلة منها بمركز تجاري منفصل .

2- نشوء مراكز تجارية في الضواحي .

و قد توصل هذان الباحثان أيضا الى بعض أو المراكز تظهر في الادوار الاولى من نشأة المدن فمثلا وجدت لندن الكبرى على اساس نواتين هما لندن و وستستر الاولى كمركز سياسي –اداري و الثانية كمركز تجاري – مالي.[1]

وكما اتسع حجم المدينة كلما زاد عدد القوى فيها .

أما أهم العوامل التي تؤدي الى ظهور النوى المتعددة المنفصلة فهي :

1- ان بعض النشاطات تتطلب متطلبات خاصة مثل ان المنطقة البيع بالفرد تحتجز منطقة كبيرة من قلب المدينة .

2- يحتمل ان تكون النشاطات مجتمعة سوية وذلك للحصول على الفائدة من هذا التقارن.

3- بعض النشاطات لا ينسجم مع البعض الاخر مثل عدم انسجام الصناعات الثقيلة ودور الكن.

[2] عصام توفيق: نفس المرجع السابق، ص 116.

[1] خليل عمر معن: علم إجتماع إنحراف، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 100-101.

4- ارتفاع الإيجار والسعر العالي للأرض قد يؤدي الى طرد بعض المؤسسات التي لا تستطيع دفع الإيجار المطلوب بسبب قلة دخلها.[1]

المطلب الرابع: نظرية التفكك الإجتماعي (كلفورد شو وهنري مكي) Clifford shaw and Henry mankay :

لقد رأينا أن بارك وبيرجس قد رسما صورة مصطنعة متغيرة للمدينة فالعلاقات الإجتماعية التراثية متغيرة، فالناس يجهلون بعضهم وهويتهم مجهولة وغير معروفة، فعلاقاتهم غير مستقرة ومتحولة وروابطهم وصداقاتهم ضعيفة، وهذا الضعف للعلاقات الإجتماعية الأولية سوف يؤدي إلى التفكك الإجتماعي، وهذا يصبح يصبح التفكك الإجتماعي مشؤولا عن الجريمة والإنحراف الإجتماعي ولقد بنى شوو مكي على من سبقهم من علماء مدرسة شيكاغو وخاصة بارك وبيرجس في دراسة إنحراف الأحداث في مدينة شيكاغو ومن أجل القيام بذلك إعتمدوا على الأرقام الرسمية للأحداث المنحرفين الصادرة من الدوائر الرسمية مفترضين أن هنالك علاقة وثيقة بين:[2]

- البيئة الاجتماعية والانحراف واستخدام ثلاثة أنماط من الخرائط سنة 1942 بحيث وضعوا معدلات إنحراف الأحداث الذكور في شيكاغو بين الأعوام 1900-1933 ثم خرائط النقاط Spot Maps بحيث وضعوا سكن الأحداث الذين تم إعتقالهم عليها وخرائط المعدلات Rate Maps بحيث وضعوا عليها نسب الأحداث ذوي السجلات لكل من 431 منطقة إحصائية ثم المناطق النظرية Zone Maps للمناطق الخمس والذي تحدثنا عنها في النظرية السابقة (الدوائر المركزة).
- وقبل الحديث عن تلك التفسيرات العلمية لابد من التذكير أن شو و مكي إفترضوا أن العلاقات الإجتماعية الجيدة والصداقات بين الناس الأحياء تعمل كضوابط إجتماعية ضد الجريمة

[1] خليل عمر معن: نفس المرجع السابق، ص 101.

[2] عابد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، 2008، ص 130-131.

والإنحراف وبالتالي يسود التنظيم الإجتماعي أماإذا وجد العكس وفقد الناس الشعور بالولاء للمنطقة، فإن التفكك الإجتماعي هو الذي سوف يسود وبالتالي تظهر المشاكل الإجتماعية كالجريمة وإنحراف الأحداث[1]، وهكذا أرى أن نظريتهم يمكن وضعها ضمن نظريات الضبط الإجتماعي.

- ويرى روبرت سامبسون وبايرون جروفز Sampson et Groves سنة 1989 أن هنالك أربعة مكونات رئيسية للتفكك الإجتماعي وهي:
  - المكانة الإقتصادية المتدنية.
  - الجماعات العرقية المختلفة.
  - الحراك الإجتماعي المرتفع للمنطقة سواء المغادرين منها أو القادمين إليها.
  - البيوت المفككة والعائلات المضطربة.[2]
  - ووجد كل من شو ومكي أن هنالك مجموعة من الخصائص المميزة للمناطق مرتفعة الإنحراف ومن هذه الصفات مايلي:
  - التناقض السكاني.
  - إرتفاع نسبة المولودين خارج البلاد ووجود السيدات السود على رأس أسرهن (بدون ذكور).
  - إرتفاع نسبة العائلات المعتمدة على المعونات.
  - إنخفاض معدل المالكين لبيوتهم وإنخفاض معدلات الأجور للمساكن.
  - إرتفاع معدلات الهروب من المدارس.
  - إرتفاع وفيات الأطفال.
  - إرتفاع معدلات الإصابة بالسل والإضطرابات العقلية.

[1] عابد عواد الوريكات: نفس المرجع، ص 131.

[2] خليل عمر معن: علم إجتماع إنحراف، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 96-97.

- إرتفاع معدلات المجرمين البالغين.[1]

– كما حاول شو ومكي معرفة إنحراف الأحداث عبر الزمن وعلى الرغم من التغيرات الأثنية للسكان فقد وجدو أستقراراً لمعدلات الإنحراف وثباتا لها، وهكذا توصلوا إلى النتيجة والتي مفادها أن سبب الإنحراف والجريمة يرتبط بالبناء المادي والتنظيم الإجتماعي للمدينة ووجدوا أن أكثر المناطق إنحرافاً هي المنطقة التجارية الأولى وكذلك الثانية والأكثر تحولاً وتعرضاً لقيم جديدة وبالتالي الصراع الإجتماعي، ورأوا أن التفكك الإجتماعي يتمحور حول ثلاثة متغيرات: الفقر والحراك الإجتماعي واللاتجانس العرقي. [2]

والشكل التالي يوضح الإطار النسبي للتفكك الاجتماعي:

الفقر والحراك السكاني واللا تجانس العرقي ← التفكك الإجتماعي ← الجريمة والإنحراف .

ويري **فرانك ويليامز ومارلين مكشين wihiama و mcshenc سنة 1999.**

أن التفكك الإجتماعي يقود إلى الإنحر اف الثقافي أكثر من الضغوط البنائية

نظرية التحول الثقافي Culture Transmission من مساهمات شو ومكي الرئسية إلى جانب ماسبق ذلك التوضيح الذي أستهدف التركيز على العمليات processes والتي تؤثر من خلالها عمليات التفكك الإجتماعي Soiald على الأحداث الذين يقطنون في مناطق يسودها التفكك الإجتماعي لديهم فرصة أكبر للتعرض إلى قيم ثقافية يتمثلها الأحداث المنحرفون، وبالتالي من الصفات الرئيسية لهذه المناطق هو وجود تقاليد ثقافية منحرفة تنتقل من جيل إلى أخر.[3]

[1] خليل عمر معن: نفس المرجع، ص 97.

[2] عمر خليل معن: نفس المرجع السابق ص 98.

[3] عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، دار الشوق، عمان، 2008، ص 132-133.

إن نظرية شو ومكي والمتعلقة بنموذج المنطقة ونظرية التحول السكاني كان لهما أثر في نظريات علم الجريمة وخاصة نظرية الضبط الإجتماعي للعالم ترفاس هرشي وكذلك نظرية ترابط الإختلاف للعالم أدون سذرلاند، وعلاوة على ما سبق هنالك الكثير من الدراسين

الذين حاولوا تطبيق نموذج شو ومكي منهم لاند lander سنة 1954 وبوردو Bordue سنة 1988 وشلتون Chilton سنة 1994 وكوني سنة 1994 Quinney ولوب loub سنة 1994 وروبرت سامبسون Sampson سنة 1985 وجانيت هتجاردوروبرت بيرسك Heitgard و Bursikسنة 1987 وغيرهم الكثير.[1]

[1] عايد عواد الوريكات: نفس المرجع السابق ص 133.

ملخص

تمثل ظاهرة الجريمة الحضرية كل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه المشرع أو النظام و قد تحدث هذه الجريمة نتيجة أسباب مختلفة فقد يكونها سببها اجتماعي أو اقتصادي كالفقر و البطالة و قد تكون لأسباب أسرية كالتفكك الأسري و قد تكون لأسباب أخرى و بتعدد هذه الأسباب تتعدد أنواعها و أساليبها و هذا مما جعل منها محور اهتمام من قبل الكثير من المتخصصين في ع إ ج بدراساتهم حول أهم نظريات الجريمة الحضرية من أجل الوصول إلى أهم أسبابها.

الفصل الرابع: أساليب الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: استراتيجيات مكافحة الجريمة.

المطلب1: استراتيجيات مباشرة.

المطلب2: استراتيجيات غير مباشرة.

المطلب3: استراتيجيات أخرى.

المبحث الثاني: فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.

المطلب1: الوقاية من الجريمة.

المطلب2: المحافظة على أمن و استقرار المواطنين.

المطلب3: المسؤولية الجزائية لأعوان الأمن.

1- الفرع1: المسؤولية المدنية.

2- الفرع2: المسؤولية التأديبية.

تمهيد:

تم التطرق في هذا الفصل لأساليب الأمن الحضري في مكافحة الجريمة حيث تم تناول مبحثين ففي المبحث الأول تم تناول لأهم استراتيجيات مكافحة الجريمة من استراتيجيات مباشرة و غير مباشرة و استراتيجيات أخرى أما في المبحث الثاني فقد تم التعرف على فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة من خلال الوقاية من الجريمة بوضع مجموعة من الأساليب و الوسائل و أيضا المحافظة على أمن و استقرار المواطنين أما في المطلب الثالث فقد تم التعرف على المسؤولية الجزائية لرجال الأمن في مكافحة الجريمة من انتهاك لحرمة مسكن و الحبس التعسفي و أيضا تم تقسيمها إلى فرعين، المسؤولية المدنية و التي يتم فيها اسناد الأخطاء المدنية بالشرطي في حالة إلحاقه الضرر بالمضرور أما الفرع الثاني تم تناول المسؤولية التأديبية لرجال الأمن الحضري.

المبحث الأول: استراتيجيات مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: الاستراتيجيات المباشرة.

تمهيد:

تعبتر أجهزة الشرطة أحد الأجهزة الأمنية المسؤولة عن مكافحة الجريمة بحكم أنها شهر على حماية المجتمع من المجرمين من خلال تنفيذ استراتيجياتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مكافحة الجريمة وتتمثل هذه الاستراتيجية من خلال التخطيط أو التدبير لحماية المواطن ونشر الأمن العام في المجتمع .[1]

اولاً : واجبات الضبط الإداري:

- وتشمل الإجراءات التي تتخذ في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها عن طريق إزالة للعوامل والظروف التي تنشأ الجريمة في ظلها أو وضع العوائق التي تصعب إرتكابها وأبرز الوسائل الشرطية في هذا المجال:

أ. إستعمال أنواع مختلفة من الرقابات سواء كانت رقابة أشخاص كمراقبة المتشردين والمشبوهين أو كانت رقابة المحلات وأماكن بيع المسكرات والمقاهي ومحلات البيلياردو ومحلات بيع أفلام الفيديو...

ب. إتباع طرق معينة للوقاية: كالقيام بأعمال الدوريات والفقارات و الحملات التفتشية وحماية الأشخاص.[2]

[1]– محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد2، الشركة العربية، القاهرة، 1963، ص 783.

[2]– محمد أنور البصول: التخطيط الأمني من أجل تكامل الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة، دار نايف، الرياض، ص 87. 88 .

ثانيا: واجبات الضبط القضائي:

- وتشمل جميع الإجراءات التي تتخذ لملاحقة الجريمة بعد وقوعها بضبطها والقبض على مرتكبها وتقديمه للعدالة لينالوالجزاء الرادع ويدخل في إطار هذه الواجبات عملية الإصلاح والتأهيل والرعاية الملاحقة للسجناء... والواقع أن مهام جهاز الأمن العام في هذا المجال لاتقل أهمية عن منع الجريمة قبل وقوعها بل إن ضبط الجرائم بعد وقوعها تشكل إحدى الوسائل أو الأساليب الرئسية في مجال المنع:[1]
- وأبرز الوسائل الشرطية في هذا المجال:

أ. المتابعة الجنائية الفعالة: ويتم ذلك عن طريق تشكيل فرق بحث و ملاحقة تخصص من نوع معين من أنواع الجرائم.

ب. وضع قواعدثابتة لإجراءات التحقيق وإعتماد الصيغ العلمية بالتحقيق .

ج. الإهتمام بالقيود الجرمية وضرورة إتباع نظام دقيق للتسجيل الجنائي.

د. مواكبة التقديم العلمي في مجال البحث الجنائي الغني.

هـ. الإهتمام بالتشريعات الجزائية وضرورة أن تكون صدى لحاجات المجتمع.

و. إدارة السجون وتطبيق برامج التأهيل والإصلاح الملائمة للحالة الشخصية للسجين مع المحافظة على هدف العدالة وهدف الردع للعقوبة.[2]

[1]– محمد أنور اليصول: نفس المرجع السابقص 89،90 .

[2]– محمد أنور اليصول: نفس المرجع السابق 90.

ثالثا: واجبات في مجال الضبط الإجتماعي:

- وتشمل الإجراءات التي تقوم في سبيل المحافظة عمل السلوك ... وتوجيهه نحو قيم المجتمع ومن أبرز وسائل الشرطية في هذا المجال رعاية الأحداث بأسلوب علمي وحل كثير من المشكلات الإجتماعية.

أ. الإعتماد على التخطيط العلمي السليم الذي يأخذ في الإعتبار مايلي:

ب. الإلمام بمشكلة الجريمة من جميع جوانبها حجمها، أسبابها، إتجاهاتها، أماكن وقوعها...

ج. حصر الإمكانات والموارد المتاحة ومتابعة تطويرها وتحديثها لمواكبة التطور الذي يلحق بالجريمة سواء في نوعها أوفي أساليب إرتكابها بحيث يستمر دائما للأجهزة الأمنية كسب على المجرمين.

د.تحقيق التكامل والإرتباط بين دور الأجهزة الأمنية والجهات الأخرى وتشيق جهودها بحيث تصب في بوتقة واحدة لتحقيق هدف مكافحة الجريمة وهذا يتطلب وضع خطة وطنية تحدد بوضوح دور كل هذه الأجهزة[1].

وهناك إستراتيجيات مباشرة أخرى لمكافحة الجريمة تتمثل في:

1. تقوم الشرطة بعمليات منع الجريمة في شكل أسلوب تقليدي معلوم (دوريات ونقاط تفتيش).
2. تتدخل الشرطة قانونا قبل إرتكاب الجريمة وأثناء وقوعها وبعد وقوعها بحكم إنتشارها وتقوم بتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. ممارسة الشرطة بتلقي البلاغات والتعامل معها إبتداءا والتحري عنها وضبط المتهمين وكل ماله علاقة بالإجراءات اللاحقة للبلاغات الجنائية.

[1] محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، دار نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 64.

4. تقوم الشرطة بأعمال تخصيصية لا يقوم بها غيرها في شكل خدمات شرطية متعددة ومشرعة تنظيم حركة المرور –تراخيص السلاح –الإجراءات الهجرية وما يتبعها من عمل الوثائق الثبوتية –أعمال الدفاع المدني –أعمال الجمارك.
5. تقوم الشرطة بتأسيس ورعاية مدارس تدريب رجالها تطرح منهج عملها الشرطي العام والمتخصص بل وإختياره[1].

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الغير مباشرة:

وتتمثل هذه الإستراتيجيات في سبيل مكافحة الجريمة وتكمن فيما يلي:

1. **أعمال النجدة:** تقوم الشرطة بخدمة المواطن من خلال أعمال النجدة عند الطلب حيث يكون هنالك رقم هاتفي سهل ومعروف للإتصال حيث تتواجد الشرطة على مدى 24 ساعة للإستجابة لطلبات المواطن لأي طارئ أمني بل وحتى إجتماعي حيث تقوم الشرطة بإيصال المريض للطوارئ في المشفى لم يتمكن الإسعاف من الوصول إليه أو إيصال إمرأة في حالة مخاض إلى مشفى الولادة حيث تعذر على عائلتها إيصالها أو إيصال مواطن توقفت سيارته إلى المطار ليلحق بالطائرة.
2. **حماية الأداب:** تقوم الشرطة بحماية الأداب حتى وقوع الجريمة وذلك بتخصيص وحدات خاصة لحماية الأداب العامة وأيضا البصير بمواقع الخلل الأخلاقي.
3. **حماية الأحداث من الإنحراف:** وذلك بالتدخل في بعض الحالات التي تشكل الجريمة ولكن هنالك خوف من إنزلاق الحدث نحو الجريمة من خلالها فيتم تدخل الشرطة والأخذ بيده ومساعدة والديه على الأخذ بيده إلى جادة الصواب وقد يكون ذلك على شكل زيارات لمنزل الحدث أو المدرسة لتتبع سلوكه وذلك بموافقة الطرفين

[1] محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، دار نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 65، 66.

4. الرعاية اللاحقة للسجناء: وهذا دور إجتماعي يقوم به ضباط الرعاية الإجتماعية ولكن الشرطة يمكن أن تلعب دور هام في هذا المجال بمساعدة الطلقاء بإيجاد وظائف لهم ومساعدتهم على تراخيص الأزمة لبدء عمل شريف[1].

كما أن هناك إستراتيجيات غير مباشرة تتمثل في:

1) حملات توعية الجمهور بمشكلة الجريمة وذلك عن طريق الإستفادة من أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها والإجتماعات الشعبية والندوات وتمثل معلومات التوعية والنشر ما يلي:

أ. معلومات عن إجراءات منع الجريمة.

ب. معلومات عن أعمال الشرطة ودورها في المجتمع.

ج. معلومات قانونية لتمكين المواطنين من الإلمام بحقوقهم وواجباتهم القانونية.

2) زيارة السجون بواسطة العامة للوقوف على إجراءات الردع العام.

3) الأمن المادي والتسهيلات التقنية المتوفرة مثل إستخدام كاميرات الفيديو للرصد والمراقبة والتغطية التلفزيونية والأصوات المغناطيسية لفتح الأبواب وأجهزة الإنذار.

4) أعمال الشرطة التقليدية مثل: الدوريات وأنواعها.

5) تكثيف الجهود لوضع خطط توعية ضد الجريمة.

6) ضرورة الربط بين الأجهزة الرسمية والغير الرسمية في مكافحة الجريمة.

7) توعية المواطنين ضد الجريمة وبيان كيفية الوقاية منها ومنعها وحماية أنفسهم وأموالهم.

8) إقامة علاقات مع المواطنين من أجل إستخدام أو المساندة بهم[2].

9) القيام بحملات تحسيسية وتوعوية ضد المخدرات ومختلف الجرائم ذات الإنتشار الكبير في المجتمع والتي نذكر منها:

[1] محمد أنور البهول: المرجع السابق، ص 20-21.

[2] عباس أبو شامة: شرطة المجتمع، دار نايف العربية، الرياض، 1999، عمان؟، ص 52-53.

10) يوم تحسيسي حول ظاهرة إدمان المخدرات نهاية شهر أفريل من قبل فرقة مكافحة المخدرات للمصالح الولائية للشرطة القضائية.

11) القيام بأبواب مفتوحة على الشرطة والتي إحتضنت ولاية تبسة إبتداءا من 27 فيفري (يوم الشرطة) لخلق جسور التواصل مع المواطنين وتعريف الجمهور بمهام أفراد الأمن الوطني في الوقاية من مختلف الجرائم.

12) القيام بنشاطات توعوية لغرس الثقافة المرورية تمت برمجة العديد منها على مستوى دار الشباب.

13) القيام بدورات تكوينية لأعوان الأمن لتدريبهم على مواجهة مختلف الجرائم ميداتيا[1].

14) تنظيم أيام تكوينية حول كيفية إستخدام مسدس الدفع الكهربائي taxer-x26 أثناء عمليات توقيف المجرمين.

15) تنظيم دورات تكوينية في مجال الإسعافات الأولية وطب الطوارئ.

16) تقديم محاضرات وأيام دراسية لإقتراب من المجتمع المدني منها:

17) يوم دراسي في مجال الإستقبال وشارك المجتمع المدني حول العنف اللفظي.

18) المشاركة بمجلة الشرطة بالمعرض الوطني للشرطة للكتاب في إطار تقريب الأمن الحضري من المواطنين.

19) تكثيف حملات المداهمة للمناطق المشبوهة ليلا منها:

20) حملة مداهمة سميت بـ "عملية اللكمة" تمت بتشكيل أمني قسم لـ3 فرق ضمت 520 رجل شرطة من عدة تخصصات وكانت تتم في الفترة المسائية.

[1] ناشى صافي: الشرطة الجوارية في الجزائر، مجلة المستقبل الصادرة عن مدرسة الشرطة، بسيدي بلعباس، الجزائر، 1999، ص 36.

21) الإعتماد على الوسائل والعتاد التقني المتطور في التحري والكشف عن هويات المجرمين والضحايا.

22) حملات المراقبة الدورية للأسواق اليومية والأسبوعية والمحلات بهدف قمع الغش وحماية المستهلك.

23) فتح الأرقام الخضراء أمام المواطنين لتسهيل عملية التبليغ وتسريع عملية المداهمة من بينها الخط الأخضر (15-48).

24) تسطير مخططات أمنية مكثفة خلال المناسبات الوطنية والدينية.

25) تعزيز الدوريات الراجلة والراكبة التي تقوم بها مصالح أمن الولاية أثناء الفترات الليلية، أغلبها بالزي المدني.

26) السعي لإشراك الصحافة المكتوبة والوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة في تكوين رأي عام واعي وفعال نحو الجرائم.

27) تكثيف الحواجز ونقاط المراقبة ومضاعفة الدوريات الوقائية[1].

[1] ناشى صافي: المرجع نفسه، ص 37.

المطلب الثالث: إستراتيجيات أخرى:

وفي هذا العنصر ينصب حديثنا عن القانون الجنائي الإجرائي المتطور وذلك من خلال تطبيق إستراتيجيات أخرى تتمثل في:

1. البحث عن وسائل تحقيق العدالة الجنائية بعيدا عن أجهزتها بإبتكار نظام تحويل الإجراءات الجنائية وعدم تجريم بعض الأفعال، وتقصير فترات عقوبات السجن لتفادي المؤثرات الضارة للسجن.
2. إستبدال الإجراءات الجنائية الرسمية بإجراءات خاصة لحل المشكلات خاصة.
3. تقويم إستراتيجيات مكافحة الجريمة من وقت لآخر عن طريق إحصاءات جنائية دقيقة تشمل إحصاءات توضح رأي المجني عليهم في الخطط والبرامج المعينة وأداء أجهزة العدالة الجنائية.
4. دعم وتطوير العلاقة مع المتضررين من الجريمة ومساعدتهم بغية الإستفادة منهم في برامج مكافحة الجريمة مستقبلا.
5. التخطيط للعدالة الجنائية.
6. إعادة خارطة للجريمة من خلال دراسة خصائص المدينة ديمغرافيا وجغرافيا، ودراسة خصومات المجرمين.
7. إجراء ما يقارب 300 جلسة إنصات لبعض المدمنين على المخدرات و الكحول في اليوم وتوجيههم إلى مختلف المراكز المتخصصة في
8. علاج الإدمان وتوزيع أكثر من 2500 مطوية حول أخطار المخدرات.
9. بالإضافة إلى وجود أستراتيجيات أخرى والمتمثلة فيمايلي:
10. السيطرة على الجريمة من خلال مراقبة المجرمين والمشبوهين وذلك من خلال تخصيص جهات خاصة بذلك للقبض على المجرمين.

11. إستخدام دراسات جنائية وفي خطوط العمل الجنائي والتي تتمثل في الإجراءات المستخدمة من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية النطق بالحكم.
12. إستخدام القوة القانونية والمتمثلة في التفتيش ومحاصرة الأماكن المشبوهة التي تلقى عنها البلاغ.
13. إستخدام الوسائل السلمية لمكافحة الجريمة بمختلف الأساليب التربوية والتعليمية والتوعوية والإرشادية والدينية كالصلح والتسويات.
14. إستخدام مصادر معينة متصلة بأجهزة الشرطة للكشف عن الجرائم.
15. القيام بمجموعة من الأعمال التدريبية والمستخدمة أثناء مواجهة المجرمين والتخطيط السليم للقبض على المجرمين كطلب المساعدة من بعض الجهات المعنية لمواجهة الجريمة.
16. إستخدام أجهزة الإنذار والإغاثة عند الضرورة (جريمة منظمة) لتكامل الجهود والقضاء على الجريمة.[1]
17. تحفيز المواطنين على الأنشطة البديلة وتنظيم دورات رياضية مثل كرة القدم، العدو، الكاراتيه للتقليل من الجرائم.
18. إطلاق العديد من حملات الروح الرياضية إعتمادا على الوجوه الرياضية في الساحة
19. المحلية.
20. يوم دراسي بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك تمثل في "مهام رجل الأمن في حماية المستهلك" تمحور حول التجارة غير المشروعة بتاريخ11جويلية.
21. توجيه المواطن وتقديم الإعانة له في إطار قانوني ضمن صلاحيات الشرطة.

[1]– محجوب حسين سعد: المرجع السابق ص 50.

22. خلق روح التربية المدنية وتشجيع تطويرها من خلال المكافحة الدائمة ضد عدم التحضر الذي يدهور الحياة اليومية للمواطن

23. تخطيط سليم للأمن لمواجهة الجريمة من خلال كتابعتها من حيث تطورها.

24. تنمية الوعي الأمني وتعميم الثقافة الأمنية بين الأفراد وتدعيمها بقيم ومفاهيم جديدة تؤكد على العمل الجواري.

25. تعميق الثقة والتفاهم والتعاون مع الشرطة ومجابهة الرذيلة بالسلوك التلقائي والقناعة الذاتية.[1]

[1]– البشيرى محمد الأمين: الشرطة المجتمعية، مفهومها وأبعادها، مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإمارات العربية المتحدة، ص 58.

المبحث الثاني: فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: الوقاية من الجريمة.

- تؤدي الشرطة العديد من الوظائف التي تساهم في تحقيق الأمن الوقائي الذي يعالج القضايا قبل إستفحالها وتختلف هذه الوظيفة من مجتمع إلى آخر حسب العديد منها المعايير منها: العلاقة بين الشرطة والجمهور بالإضافة إلى النواحي الحضارية و الثقافية والتي تساهم في تشكيل أساس المجتمع.
- ومن هنا فإن وظيفة الوقاية تزداد تعظما بسبب مظاهر العدوان المختلفة والاعتداءات المستمرة على المجتمع بقيمة وثقافته وحضارته حيث عدت هذه المظاهر بمثابة المقدمات الأساسية التي يبنى عليها أشكال الجريمة وبالتالي كان للشرطة فعالية دورها من خلال الوقاية من الجريمة من خلال مجموعة من البرامج:[1]

- **أولا:** فتح قنوات الإتصال المباشر مع المواطن لتقديم المشورة عن طريق الهاتف.

- ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الوقاية من مجموعة من النقاط أهمها:

حيث أطلقت الشرطة على مدار 24سا خدمة مباشرة وسرية تامة تساهم في أمن المجتمع من خلال الإتصال بالرقم الهاتفي 15-48 لتمرير أية ملاحظات أمنية تساهم في جعل المجتمع أكثر وقاية بناءا على:

- تلقي بلاغات الجمهور المتعلقة بمخالفة قوانيين المرور.
- المساهمة الفاعلية في تقليل نسبة الحوادث والمخالفات.
- تحفيز أفراد المجتمع على مساعدة الشرطة في ضبط المخالفين.

[1]- الأشعب، خالص حسن: الجريمة الحضرية بين الأمن المتحقق والوقاية المطلوبة مجلة دراسات إجتماعية، بيت الحكمة، العدد الأول ،1999،ص 18، 19.

- **ثانيا:** التقليص من شعور بالإجرام واللآمان الذي إستفحل لدى المواطنين مع التركيز على مكافحة تهميش الشباب والواقاية من خطر الآفات كالمخدرات والعنف العائلي.
- **ثالثا:**إضافة إلى إنشاء مقرات أمن جديدة تكون متكاملة مع مقرات الأمن القديمة في نفس الوقت يكون موضعها في المكان المناسب من أجل السرعة في التبليغ والوقاية المسبقة من إرتكاب الإجرام.
- **رابعا:** ضرورة تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية فهذا عن طريق الأجهزة الأمنية المتمثلة في شرطة وهذه الأخيرة هي لها دور في تقديم يدالمساعدة للمصالح التقنية.
- **خامسا:** تنمية العمل الوقائي من خلال التواجد الدائم لرجال الشرطة في الساحة ليلا ونهارا.
- **سادسا:** المواصلة في تكوين وتخريج الدفعات من رجال الشرطة بمختلف رتبهم ومناصبهم لتحقيق أداء كفيل بالإستجابة لواجبات المواطنين.
- **سابعا:** فتح مكاتب خاصة بالشرطة الجوارية عبر الأحياء الفوضوية والقصديرية المهمشة من أجل الوصول إلى المواطن ومساعدته والتقرب إليه.
- **ثامنا:** تهيئة الأحياء من خلال توفير العناصر الحيوية مثل الإضاءة الأرصفة والتشجير ومناطق الترفيه ومباني المرافق والمحلات التجارية.
- **تاسعا:** مراقبة المناطق التي تمكن المجرم من الإختباء والمنحرفين من التجمع بعيدا عن أعين السكان مثل الأزقة السكنية والوحدات السكنية.
- **عاشرا:** الزيادة في عدد رجال الشرطة وهذا من أجل الوصول إلى المعايير الدولية **(شرطي لكل 300نسمة)**.

- **الحادي عشر**: الرفع من مستوى المراقبة وهذا من أجل تحقيق الطريق الوقائي في الحي بحيث إنه كلما زاد الترابط الإجتماعي بين السكان في الحي كلما إنخفض مستوى الجريمة به[1].

المطلب الثاني: المحافظة على أمن وإستقرار الموطنين:

ينشغل المواطن بجهاز الشرطة عند وقوع الجريمة أو قيل وقوعها وكذلك إذا إرتفعت معدلاتها ويقف ذلك دليلا على أن الشرطة هي المسؤول الأول في مكافحة الجريمة وتحقيق الإستقرار والأمن للمواطن تحت شعار"**الشرطة في خدمة المواطن**" وما يجب أن يوفره من ثقة لدى الإنسان بلا أدنى شك بقدرة الأمن الحضري على تحقيق تلك الطمأنينة بصورة مستمرة ويكون ذلك تبعا للنقاط التالية:[2]

تفعيل بهود الشرطة في تحقيق الأمن والإستقرار.

1) دعم العمل المشترك بين الشرطة والمجتمع.
2) العمل على نوعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية.
3) مثل برامج النوعية التي تشهدف حماية المجتمع من الجرائم كالسرقات و السطو على المنازل.
4) التعرف إلى المشاكل الإجتماعية والوقوف على أبعادها قبل أن تستفحل.
5) تخفيف العبء على المحاكم من خلال حل المشكلة داخل مراكز الشرطة.
6) حث الجماهير(المواطنين) على الإبلاغ عما قد يتوفر لديها من معلومات حول مختلف الجرائم الواقعة.

[1]– الأشعب، خالص حسن: نفس المرجع السابق ص،20.

[2]– الحاج حسن محمد: دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطنية جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستر، 2008،ص 72،73.

7) السعي إلى حل الخلافات والمنازعات بين جميع الأطراف بالطرق الودية التي تحقق مصلحة الجميع.

8) تقديم الخدمات الإنسانية لأشخاص المحتاجين عن طريق التنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى وكذا الجهات الخيرية المختلفة في الدولة.

9) توعية المواطنين ضد الجريمة وبيات كيفية الوقاية منها وحماية أنفسهم وأموالهم.

10) مكافحة الإتجاهات السلوكية المنحرفة.

11) تزيين الحق والسلوك السوي وبيان نتائجه الحسنة.

12) تعميق القيم البناءة وتعزيز المفاهيم السليمة.

13) بيان كفاءة أجهزة المكافحة وقدرتها على تحقيق العدالة.

14) تعزيز الإتجاهات الإنتماء والولاء للجماعة والأمة والمجتمع والدولة.

15) التوزيع الأمثل لمقرات الأمن عبر القطاعات الحضرية فهذه المقرات تقدم خدمة للمواطن في مجرد تواجدها في المجال الحضري يقلل من حدوث الجريمة.

16) تفعيل وتعزيز دور الشرطة كجهاز مكلف بمحاربة الجريمة بطرق عصرية والإرتكاز على آليات للتحليل الإجرامي.

17) تسليط وتطبيق أقسى العقوبات وتنفيذها بكل صرامة ولا تسامح ولا هوادة على المخالفين وإستغلالهم من أجل التشييد والبناء من أجل تحقيق الجانب الوقائي للشرطة في مكافحة الجريمة.

18) تنظيم حملات التوعية السنوية للوقاية من الإنحراف.

19) تكثيف الحواجز ونقاط المراقبة ومضاعفة الدوريات الوقائية.

20) أهمية تواجد الأمن في المناطق بحيث يكون كل شرطي مسؤولا بالتحديد عن منطقة محددة مع مواطني تلك المنطقة.

21) إضافة إلى ضمان الأمن والسكينة العامة والصحة العامة في إطار مفهوم النظام العمومي يجب تحديد المخالفات والقيام بتحقيقات فيما يخص الجوار وماشابه ذلك من مشاكل الحي.

22) تهيئة الأحياء من خلال توفير العناصر الحيوية مثل الإضاءة الأرصفة والتشجير ومناطق الترفيه.[1]

23) مشاركة السكان في الرفع من مستوى الأمان والإستقرار من خلال التعاون مع رجال الشرطة داخل الأحياء السكنية.

24) تحسين الصورة الذهنية لرجل الشرطة من خلال إحترام الجمهور وتبسيط الإجراءات .

25) مساعدة المواطن والتقرب منه وجعل الشرطة ملجأ لكل مالديه مشكل هنا هو المبدأ الأساسي الذي أنشئت من أجله الشرطة الجوارية.

26) فتح الأرقام الخضراء أمام المواطنين لتسهيل عملية التبليغ وتسريع عملية المداهمة من بينها الرقم(15-48)

27) تعزيز الدوريات الراجلة والراكبة التي يقوم بها مصالح أمن الولاية أثناء الفترات الليلية أغلبها بالزي المدني.

28) وضع خطط أمنية مكثفة من أجل ضمان أمن وإستقرار المجتمع من الوقوع في الجرائم.

29) الإستماع الدائم لإنشغالات المواطنين من خلال تلقي الشكاوي والبلاغات.[2]

[1]- الحاج حسن محمد: نفس المرجع السابق، ص73.

[2]- آل حسون الرفاعي حسن: المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها، دار النشر، الرياض، 1992،ص14

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لأعوان الأمن في مكافحة الجريمة

- قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مما يعني أن مسؤولتيهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية ونقصد بها:
- توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه في العقوبات سواء كان هذا الفعل إمتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه إرادته، سوء نيته وعمده في ذلك[1].
- وقد تعدد جرائم تجاوز إستعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية ونذكر من بينها: جرائم التعذيب، إنتهاك حرمة السكن، الحبس التعسفي.

✓ **جرائم التعذيب:**

- تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على خطر إستعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق ووسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه به.
- كما أن الإتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وخطر إستعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لإستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على إعترافاتهم بوقائع معينة، كما يعمدون إلى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل[2]، وبالرجوع إلى المادة 110 مكرر 02 ق.ع.ج نجدها قد إعتبرت إستعمال عناصر الضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على القرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات[3].

---

[1] المادة 107 من قانون العقوبات.

[2] أ- عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، شركة الشهاب، الجزائر، 1991، ص 54.

[3] أ- عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 54.

✓ **إنتهاك حرمة مسكن**

من حق كل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وقد منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم وبالرجوع إلى المادة 05 نرى بأنها أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون 01 المادة 58 من الدستور الجزائري، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة وصارمة، يترتب عن مخالفتها إرتكاب الفعل المجرم ويطلق عليه إنتهاك حرمة منزل وقد أوجبت المادة 8 ق.إ.ج العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء إستثناء لوظيفته المادة 135 من ق.ع.ج خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل[1].

✓ **جريمة الحبس التعسفي:**

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه وإحتجازه إلا وفق ما نص عليه القانون، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بجريمة دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به لأن سلامة الإنسان من حقه المحافظة على حياته الخاصة وحريتهم الشخصية من المصادرة والتقييد وهو من المبادئ الثانية التي لا يجوز إنتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من جهة المختصة طبق لما هو مقرر في القانون.

ففي حال إرتكب عنصر من عناصر الضبطية القضائية الفعل من الأفعال المحرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق معه وهذه القواعد تختلف من الإجراءات العامة فطبقا للمادتين 576-577 من ق.إ.ج فإن الإختصاص في توجيه الإتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول المجلس القضائي حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف

[1] عبد العزيز سعد: المرجع نفسه، ص 55-56.

إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وبمجرد إخطاره بأن العضو إرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فإذا رأى هذا الأخير مجالا لمتابعته يعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص التي يعمل فيها العضو مرتكب الجريمة في حدود إختصاصه.

وعند الإنتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة إختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الإتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال.

ويمكن للشخص المتضرر إذا أثبت براءته أن يطالب بالحصول على التعويض أو إذا لحقه ضرر جراء حبسه[1].

الفرع الاول : المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 ق.م "كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وتنص المادة 108 ق.ع.ج على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 10 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أ، يكون لها حق الرجوع على الفاعل"

وللمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني بالإدعاء مدنيا أمامه تطبيقا لحكم المادة 124 ق.م والتي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكب السوء ويسبب ضرر الغير يلزم من كان سببا

[1] نصر الدين هنوتي، ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 125.

في حدوثه بالتعويض"، أو تطبيقا لحكم المادة 1/2 ق.إ.ج تنص على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا بضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

تنص المادة 1/3 ق.إ.ج على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1]

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف بإختلاف الخطأ المرتكب وتطرا لكون جهاز الضبط القضائي تخضع لآمران مزدوج وظيفي ورئاسي مما يجعله عرضة لمسألة مزدوجة فقدتهم مسألة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلمين كجهاز الشرطة الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها أثناء تأدية مهامه وهناك لا يشترط أن تنشأ مخالفة لها أيا كان نوعها سواء كان عن قصد أو ليترتب عن تقصيره أو مخالفة واجباته الوظيفية ومقتضيا تها ومساء لته عنها.[2]

- كما تتدرج هذه الجزاءات حسب نوع وخطورة الخطأ المرتكب، فقد يوجه لهذا العضو إنذار أو توبيخا، وقد يوقف عن أداء مهامه لفترة مؤقتة أو تصفه نهائية.
- أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني فهي مقررة في نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم هذا الجهاز لاسيما االمرسوم رقم91-514 وقسمت الجزاءات إلى ثلاث درجات هي على النحو التالي:

[1] رميلة شايب وقسيمة عائشة: مذكرة عن أعمال الضبط القضائي لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 20-21.

[2] بغدادي الجيلاني: التحقيق " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني، 1999،ص 50.

الدرجة الأولى: تشمل التوقيف من 4 أيام إلى 8 أيام

الدرجة الثاني: تشمل الإنذار الشفوي والكتابي، التوبييخ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثالثة: تشمل النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسيف والتعويضات والفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات.

- كما قد يتعرض العضو لمساءلة آخرى ذات طابع تأديبي من طرف غرفة الإتهام بإعتبارها تمثل جهة الرقابة على أعمال الضبط فتوقفه عن ممارسة مهامة الضبطية محليا أو كليا أو تسقط صفته كضابط يصفة مؤقتة أو نهائية، إضافة لما يوجهه النائب العام ووكيل الجمهورية من ملاحظات بإعتبارها جهة الإشراف و الإدارة[1].

[1] بغدادي الجيلاني: مرجع سابق، ص 51.

ملخص

تكمن فعالية الأمن الحضري لمكافحة الجريمة في مجموعة من الأساليب و التي تتبعها فقد تكون هذه الاستراتيجيات مباشرة أي ميدانيا و قد تكون غير مباشرة أي تكون إداريا و قد تكون استراتيجيات أخرى و بناء على تطبيق هذه الاستراتيجيات من عدمها فقد يتعرض رجال الشرطة إلى مسؤوليات (جزائية) و عقوبات صارمة تلحق به الضرر.

الفصل الخامس: الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

I- عرض وتحليل البيانات.

II- المعالجة الاحصائية للبيانات.

III- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات.

- التوصيات و الاقتراحات.

تمهيد

تم التطرق في هذا الفصل لتحليل و عرض البيانات و معالجة الاحصائية الجنائية لبعض الجرائم الحضرية من مصدر خلية الاتصال و العلاقات العامة بمدينة تبسة بحيث تمت معالجتها من خلال جداول و التعليق على هذه الجداول بذكر لأهم الأسباب وراء ارتفاع أو انخفاض لهذه الجرائم و من ثم التعرف على مدى فاعلية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة بالإضافة إلى اجراء مقابلات فردية مع كل من رئيس أمن ولاية تبسة و أحد ضباط الأمن الحضري من خلال طرح مجموعة من الأسئلة للتوصل إلى مختلف النتائج و مناقشتها على ضوء الفرضيات المقترحة.

عرض و تحليل البيانات

اولا : الجدول العام

جدول (1) يبين الحالة الإحصائية للجرائم في مدينة تبسة خلال سنة 2016/2015

الجرائم	مجموع القضايا	معالجة القضايا		مرتكبوا الجرائم				المجموع لمرتكبي الجرائم	المتابعات القضائية			
		القضايا المعالجة	المعدل	رجال	نساء	قصر	أجانب		تحت المراقبة القضائية	الإفراج المشروط	نقل مباشر	أمر بالإيداع
القتل	9	6	55.28	14	1	1	00	16	00	00	00	16
محاولة القتل	7	7	100.0	12	0	0	0	12	01	1	00	10
الإختطاف	4	3	75.0	00	00	00	00	10	00	0	02	07
الإغتصاب	7	6	35.11	17	0	0	0	17	02	0	05	10
جرائم جنسية	243	218	59.11	241	57	23	1	322	05	10	203	56
المتاجرة بالمخدرات	465	484	99.8	663	5	10	1	662	9	17	83	573
محاولات سرقة	126	74	55.27	05	01	7	4	103	0	1	74	28
الجريمة الإلكترونية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
إصدار شيك دون رصيد	2	2	100.00	2	0	0	0	02	0	00	02	00
سرقات أخرى	1655	533	249.44	921	03	108	00	1162	0	01	74	28
التهريب	00	00	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السطو	48	33	68.75	40	3	2	0	45	00	01	41	4
الرشوة	01	01	100.0	1	0	0	0	1	1	00	00	00

المصدر: خلية العلاقات العامة والإتصال

جدول (2) يبين الحالة الإحصائية للجرائم في مدينة تبسة خلال سنة 2017/2016

الجرائم	مجموع القضايا	معالجة القضايا		مرتكبوا الجرائم				المجموع لمرتكبي الجرائم	المتابعات القضائية			
		القضايا المعالجة	المعدل	رجال	نساء	قصر	أجانب		أمر بالإيداع	نقل مباشر	تحت المراقبة القضائية	الإفراج بكفالة
القتل	5	5	100	04	0	1	0	05	05	00	00	00
محاولة القتل	17	17	100	24	1	0	0	25	18	04	00	03
الإختطاف	2	1	50	03	0	0	0	03	00	03	00	00
الإغتصاب	0	5	83.33	5	0	0	0	05	00	02	00	01
جرائم جنسية	218	192	88.17	212	63	25	01	301	70	222	00	05
المتاجرة بالمخدرات	9	5	42.11	11	0	05	0	16	00	12	1	1
محاولات سرقة	164	83	56.71	102	5	15	00	112	47	71	01	02
الجريمة الإلكترونية	03	01	33.22	1	0	0	1	01	1	0	0	0
إصدار شيك دون رصيد	00	00	100	06	0	0	6	06	2	4	0	0
سرقات أخرى	1760	904	51.38	1014	5	114	7	1200	155	1015	14	10
التهريب	01	01	100	00	4	00	00	04	03	01	2	0
السطو	2	2	100	26	2	00	00	28	00	28	00	00
الرشوة	2	2	10	2	0	00	00	2	00	01	00	01

المصدر: خلية العلاقات العامة والاتصال

جدول 1: جدول إحصائي يوضح جرائم القتل سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
القتل	9 قضايا	5 قضايا

التعليق: يوضح الجدول رقم"1" عدد القضايا المعالجة لجريمة القتل من طرف مصالح الشرطة وتعد جريمة القتل كل عملية تقضي لإنهاء حياة كائن حي بإرادة آخر بإستخدام أدوات حادة قوية أو ثقيلة حيث يوضح الجدول إنخفاض نسبي لجرائم القتل خلال سنوات 2015-2016 إلى 2016-2017 حيث سجلت نسبتها خلال سنة 2015-2016 بـ 9 قضايا بينما سجلت نسبتها بـ 5 قضايا معالجة خلال سنة 2016-2017 بناءا على أسباب تمثلت أهمها في سيطرة الأمن الحضري من خلال صرامة في تطبيق القانون وإكتشاف المرتكبين وتسليمهم للقضاء.

ونظرا لهذه الأسباب وبناءا على الانخفاض النسبي في معدلات جريمة القتل يبين لنا فعالية الأمن الحضري في مكافحة هذه الجريمة بناءا على إستراتيجية متبعة من طرفها كسرعة في إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع مثل الجرائم وفتح الأرقام الخضراء للمواطنين لسهولة التبليغ على هذه الجرائم.

جدول2: جدول إحصائي يوضح جرائم محاولة القتل خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
محاولة القتل	7 قضايا	17 قضية

التعليق: يوضح الجدول رقم"2" عدد القضايا المعالجة لجريمة محاولةالقتل من طرف مصالح الشرطة وتعد جريمة محاولة القتل كل عملية يحاول من خلالها المجرم إنهاء حياة شخص وقد تستخدم فيها وسائل كثيرة ويوضح من خلال الجدول إرتفاع كبير في نسبة جريمة محاولات القتل حيث سجلت في سنة 2015-2016 ، 7 قضايا بينما إرتفعت إرتفاعا كبيرا خلال سنة 2016-2017 حيث سجلت مايقارب 17 قضية ويعود هذا إلى صعوبة الأحهزة الأمنية في المتابعة والملاحظة لأن القضاء على الجريمة نهائيا أمر مستحيل ذلك لأن هنالك بعض القضايا التي تحتاج إلى المتابعة لأكثر من عام حسب طبيعتها وهو ما تضمه جرائم محاولات القتل.

وبناءا على هذه الأسباب ونظر الإرتفاع الكبير في معدلات جرائم محاولة القتل تبين لنا عدم وجود أو نقص لفعالية الأمن الحضري في الحد من الجريمة بناءا على أن دورها غير ملاحظ لإرتفاع في نسبة هذه الجريمة ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الوعي المجتمعي بمعنى عدم ثقة المواطنين بجهة الأمن مما يجعله يقترف مثل هذه الجرائم إضافة إلى عدم قدرة الأمن الحضري على ضبط المجرمين نظرالخطورتهم في إرتكاب جريمتهم كإخفاء هم لبصمات الجريمة مما يمنع تتبع آثارهم.

جدول 3: جدول إحصائي يوضح جرائم الإختطاف خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
الإختطاف	4 قضايا	قضيتين

التعليق: جدول"3" يوضح عدد القضايا المعالجة لجريمة الإختطاف من طرف مصالح الشرطة والتي تمثل كل أسلوب يقوم به مجموعة من الناس لها حد أدنى من القدرة الجسدية لتكبيل شخص ما ونقله إلى مكان مجهول وقدد يكون بالمساومة عليه أومن غير مساومة حيث نلاحظ إنخفاض نسبي في معدلات جريمة الإختطاف حيث سجلت 4 قضايا بالنسبة لسنة 2015-2016 بينما إنخفضت في نسبها لتقدر بقضيتين خلال سنة 2016-2017 بسبب الدور الفعال الذي يلعبه الأمن الحضري للقبض على المجرمين من خلال التخطيط السليم وتحديد الأماكن المشبوهة و مراقبتها بالإضافة إلى دور المواطن أيضا ويتجلى ذلك في سرعة التبليغ من طرف الأهالي لمصالح الأمن.

ونظرا لهذه الأسباب وبناءا على الإنخفاض النسبي في معدلات جريمة الاختطاف تبين لنا فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة من خلال تبنيه لإستراتيجية معينة للحد من هذه الجريمة كوضع مخططات أمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومراقبة الأماكن المشبوهة إلتي تقام فيها مثل هذه الجرائم تلقي البلاغات والسرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المجرمين.

جدول 4: جدول إحصائي يوضح جرائم االإغتصاب خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
الإغتصاب	6 قضايا	5 قضايا

التعليق:جدول "4" يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة لجريمة الاغتصاب من طرف مصالح الشرطة وهي التي يقوم فيها المجرم بممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة أو الترهيب حيث نلاحظ بأن جريمة الإغتصاب في إنخفاض ضعيف من خلال أنها قدرت نسبتها خلال سنة 2015-2016 بلا6 قضايا بينما نزلت وإنخفضت نسبتها خلال سنة 2016-2017 لتقدر بـ 5قضايا وذلك راجع لسيطرة الأمن الحضري في مكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى قوة الوازع الديني بين أفراد المجتمع الدور الذي تلعبه مؤسسات التنشئه الأسرية والمتمثلة في الأسرة من خلال الإشارد والتوجيه والتوعية الصحيحة.

ونظرا لهذه الأسباب وبناءا على الإنخفاض النسبي في معدلات جريمة الإغتصاب تبين لنا فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة من خلال تسليط وتطبيق أقسى العقوبات وتنفيذها بكل صرامة والقبض على أغلب مرتكبي هذه الجرائم.

جدول 5: جدول إحصائي يوضح الجرائم الجنسية خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
جرائم جنسية	218 قضية	192 قضية

التعليق: جدول يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة لجرائم الجنسية والتي تمثل كل سلوك جنسي قد يكون برضا الطرفين أو دون رضاهما بل كل مافي الأمر أنه يشكل جريمة جنسية حيث نلاحظ إنخفاض في نسب الجرائم الجنسية حيث سجلت في سنة 2015-2016 **218 قضية** بينما سجلت في سنة 2016-2017بـ 192 قضية وهذا راجع إلى عمق أزمة القيم والأخلاق لدى المجني والسيطرة النسبية من طرف مؤسسات التنشئة الأسرية كالأسرة وإنتشار الوعي وقوة الوازع الديني بين أفراد المجتمع والتحكم في الظاهرة من خلال وسائل الضبط الرسمية.

جدول 6: جدول إحصائي يوضح جرائم المتاجرة بالمخدرات خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
المتاجرة بالمخدرات	484 قضية	5 قضايا

التعليق: جدول يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة لجرائم المتاجرة وهو الإستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة دون وضعية طبية حيث نلاحظ إنخفاض ونزول كبير في نسبة جرائم المتاجرة بالمخدرات والتي سجلت سنة 2015-2016 نسبة قدرت بـ **484 قضية**

بينما إنخفضت بشكل كبير في سنة 2016-2017 لتسجل **5 قضايا** وهذا راجع لاستهلاك المخدرات بدلا من المتاجرة بالمخدرات بالإضافة إلى السيطرة الكبيرة من طرف الأمن الحضري والتحكم بهذه الظاهرة وقد يكون أيضا بسبب عدم القدرة على تحديد أماكن المروجين.

وبناءا على هذه الأسباب وما نلاحظه في إنخفاض لنسب جرائم المتاجرة بالمخدرات نرى وجود فعالية ودور كبير يلعبه الأمن الحضري للحد من هذه الجريمة من خلال تطبيق أشد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم ووضع مخططات امنية مكثفة تعمل على رصد تحركات المجرمين والقبض عليهم بسهولة.

جدول7: جدول إحصائي يوضح جرائم محاولات السرقة خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
محاولات السرقة	74 قضية	83 قضية

التعليق: يوضح الجدول"7" عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة الجرائم محاولات السرقة حيث نلاحظ إرتفاع كبير في نسب محاولات السرقة حيث بلغت نسبتها في سنة 2015-2016 **74قضية** بينما نلاحظه إرتفاع في نسبها في سنة 2016-2017 حيث بلغت نسبتها بـ **83قضية** وهذا راجع إلى العمل الإق والمتمثل في البطالة والفقر بالإضافة إلى نقص الإشارد الأسري إضافة إلى أن التكوين البشري لهذه الفئات القاطنة بأحياء مهمشة التي تخضع للتركيب النوعي والحالة الزواجية فمعظم من الذكور غير متزوجين لعدم توفرهم على مساكن من جهة وشدة فقرهم من جهة آخرى إضافة إلى التركيب العمري لهذه الفئة بما يؤدي إلى القيام بهذه السلوكات.

ونظرا لأسباب المذكورة ومانلاحظه لإرتفاع الكبير لمعدلات جريمة محاولات السرقة عدم وجود فعالية لأمن الحضري بناء لعدم وجود دور يجعل منه يحد من هذه الجريمة وتعدد أساليب ووسائل الهجوم في إرتكاب الجريمة وقد يكون أيضا نتيجة لإخفاء بصمات الجريمة بحيث يصعب الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

جدول8: جدول إحصائي يوضح الجرائم الإلكترونية خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
الجرائم الإلكترونية	لم تسجل أي قضية	سجلت قضية واحدة

التعليـق: جدول"8" يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة للجرائم الإلكترونية وهي كل سلوك غير قانوني يتم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج عنها حصول المجرم على فوائد حيث نلاحظ إرتفاع في عدد القضايا المعالجة حيث لم تسجل أي قضية سنة 2015-2016 بينما سجلت قضية واحدة خلال سنة 2016-2017 وهذا راجع لأسباب عدم وجود مراقبة من طرف المصالح الخاصة لمواقع التواصل وعدم أو صعوبة الوصول إلى المجني في هذه الجريمة بالإضافة إلى عدم التبليغ من طرف المواطنين على هذه الجرائم وعدم التخطيط السليم لتحديد أماكن تواجد المجرمين.

ونظرا لأسباب المذكورة وما نلاحظه لإرتفاع في معدلات الجريمة الإلكترونية تبين لنا عدم وجود فعالية لأمن الحضري في مكافحة هذه الجريمة وهذا لأسباب منها عدم وضع إستراتيجية معنية لمكافحة هذه الجريمة مما سهل على إرتفاع نسب هذه الجريمة.

جدول9: جدول الإحصائي يوضح جرائم إصدار شيك دون رصيد خلال سنة 2015-2016/2016-2017.

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
إصدارشيك دون رصيد	قضيتين	لم تسجل اي قضية

التعليق: جدول"9" يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة الجرائم إصدار شيك دون رصيد وهي التي فيها الساحب يحول دون حصول المستفيد على قيمة حيث تلاحظ إنخفاض في عدد القضايا المسجلة حيث سجلت في سنة 2015-2016 قضيتين بينما انخفضت لتقدر نسبتها سنة 2016-2017 بأي قضية وهذا راجع إلى سيطرة الأمن الحضري لمكافحة هذه الجريمة والصرامة في تطبيق العقوبة من طرف القضاء وعدم الإنتشار الكبير لهذه الجريمة بين أفراد المجتمع بل يقتصر إرتكابها لفئة الأجانب.

ونظرا لهذه الأسباب وما نلاحظه في إنخفاض لمعدلات الجريمة إصدار شيك دون رصيد تبين لنا مدى فعالية الأمن الحضري في مكافحة هذه الجريمة بناءا على ما تبذله في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة من خلال تسليط آقسي العقوبات لهذه الجريمة.

جدول10: جدول إحصائي يوضح جرائم السرقات الأخرى خلال سنة 2015-2016/2016-2017

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
السرقات الأخرى	533 قضية	904 قضية

التعليق: جدول "10" يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة من طرف الشرطة الجرائم السرقات الأخرى والتي تمثل كل شخص يقوم بإختلاس مال منقول مملوك للغير لقصد تملكه يثير على المستوى العملي حيث نلاحظ إرتفاع كبير لجرائم السرقات بحيث بلغت سنة 2015-2016 بـ **533 قضية** بينما إرتفعت سنة 2016-2017 لتقدر نسبتها بـ **904 قضية** وهذا راجع لأسباب البطالة والفقر بالإضافة إلى كثرة الكثافة السكانية العالية جدا مايؤدي إلى خلف المناطق المهمشة وعدم الشعور مما ينجم عن ذلك إنتشار هذه السلوكات المنحرفة في تلك القطاعات من المناطق الأخرى حيث أكدأحد الباحثين أنه كلما إقتربت من منطقة مامن التخلف أو إبتعدت عنه كلما إرتفعت نسبة الجريمة أو قلة.

ونظرا لهذه الأسباب وبناءا على الإرتفاع الكبير لمعدلات جريمة السرقات الأخرى يتضح لنا عدم وجود فعالية ودور لأمن الحضري لمواجهة هذه الجريمة وقد يكون إما لعدم إتخاذ الإجراءات الصحيحة لمكافحة الجريمة وإما قد تكون نتيجة لمهارة المجرم لتطبيق جريمته كإخفاء بصمات وتعدد أساليب وسائل الجريمة مما ينجم عنها إرتفاع لنسب هذه الجريمة.

جدول11: جدول إحصائي يوضح جرائم التهريب خلال سنة 2015-2016/2016-2017

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
التهريب	لم تسجل أي قضية	قضية واحدة

التعليق: جدول "11" يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة لجريمة التهريب والتي يقوم فيها المجرم بإستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية حيث نلاحظ إرتفاع في نسب جرائم التهريب حيث سجلت سنة 2015-2016 أي قضية بينما إرتفعت سنة 2016-2017 لتسجيل قضية واحدة من طرف مصالح الشرطة وذلك بسبب أن طبيعة المنطقة لها دور في إرتفاع النسبة بمعني كثرة المعابر والمسالك مما ينجر عنه صعوبة الأمن الحضري في تحديد بؤر الجريمة بدقة.

ونظرا لهذه الأسباب وبناءا على الإرتفاع النسبي لجريمة التهريب يتضح لنا عدم وجود فعالية ودور لأمن الحضري في مكافحة هذه الجريمة بناءا على طبيعة المنطقة التي ينتشر فيها نوع الجريمة ككثرة المعايرو المسالك إضافة إلى تعدد أساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم بحيث يصعب تتبع آثارهم وبالتالي ساهمت في ارتفاع نسبها.

جدول12: جدول إحصائي يوضح جرائم السطو خلال سنة 2015-2016/2016-2017

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
السطو	33 قضية	قضيتين

التعليق: جدول"12"يوضح ويعالج عدد القضايا المعالجة لجريمة السطو من طرف مصالح الشرطة وهي التي يقوم فيها أحد الأشخاص بدخول منزلا أو مكان عمل شخص آخر دون إذن بغرض إرتكاب جريمة خطيرة حيث نلاحظ إنخفاض كبير في نسب جرائم السطو حيث قدرت نسبتها خلال سنة 2015-2016 بـ33 قضية بينما إنخفضت إنخفاضا كبيرا لتقدر نسبتها بقضيتين خلال سنة 2016-2017 وهذا لسيطرة من قبل الشرطة لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى القبض على أغلب المجرمين الذين يقومون بهذه الجرائم والتبليغ السريع من طرف المواطنين الذين تعرضوا لمثل هذه الجرائم والتحديد الدقيق من طرف السلطات لبؤر الجريمة والقبض على المجرمين.

ونظرا لهذه الأسباب المذكورة وبناءا على الانخفاض الكبير لجريمة السطو تبين لنا فعالية ودور الأمن في مكافحة الجريمة بناءا على إستراتيجيات متبعة من طرفهم لمكافحة هذه الجرائم كمراقبة الأماكن المشبوهة التي ترتكب فيها هذا الجرائم وتكثيف الحواجز في الأماكن المشبوهة التي ترتكب فيها السطو.

جدول13: جدول إحصائي يوضح جرائم الرشوة خلال سنة 2015-2016/2016-2017

نوع الجريمة / السنوات	2016-2015	2017-2016
الرشوة	قضية واحدة	قضيتين

التعليق: جدول"13" يوضح عدد القضايا المعالجة لجريمة الرشوة من طرف مصالح الشرطة والتي تمثل في الكسب غير مشروع من الوظيفة على حساب المصلحة العامة وهي علاقة اداء وعطاء

حيث نلاحظ إرتفاع في جريمة الرشوة حيث سجلت سنة 2015-2016 قضية واحدة بينما إرتفعت سنة 2016-2017 لتسجيل قضيتين ويعود ذلك بسبب أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم من أصحاب اللياقات البيضاء وهذاما يصعب القبض على مرتكبيها وتسليط أقسى العقوبات عليهم إضافة إلى عدم المعرفة الدقيقة لأصحاب هذه الجرائم وغقلت القضاء لمثل هذه الجرائم من حيث السيطرة.

ونظرا لأسباب المذكورة وبناءا على بقاء نسبة جريمة الرشوة في نسبها تبين لنا عدم فعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة نظرا لعدم الإهتمام الكافي من قبل الشرطة للقضاء على هذه الجريمة بالإضافة إلى عدم المعرفة الدقيقة للمجرمين وبالتالي الصعوبة في القبض على مجرميها ممازاد وأبقى على هذه الجريمة.

جدول1: جدول إحصائي يوضح المتابعات القضائية لبعض الجرائم خلال سنة 2015-2016

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدارشك دون رصيد	سرقات آخرى	التهريب	السطو	الرشوة
تحت المراقبة	00	01	00	02	05	09	00	00	00	00	00	00	01
الإفراج بكفالة	00	01	00	00	10	17	01	00	00	01	00	00	00
نقل مباشر	00	00	02	05	203	83	74	00	02	74	00	41	00
أمر بإيداع	00	10	07	10	56	573	28	00	00	28	00	04	00

التعليق: يوضح هذا الجدول المتابعات القضائية لبعض الجرائم خلال سنة 2015-2016 والمتمثلة في المتابعة تحت المراقبة القضائية والتي تمثل كل إجراء تقوم به مصالح الشرطة بإطلاق سراح المجنى ووضعه تحت المراقبة مع حرمانه لبعض ممتلكاته وحقوقه هذا فيما يخص المتابعة القضائية الخاصة بـ المراقبة القضائية بإضافة إلى الإجراء الذي تقوم به المصالح المعنية لمكافحة الجريمة وهي الإفراج بالكفالة و المتمثلة فيّ إطلاق سراح المجرم بدفع مبلغ مالي

معين أما النقل المباشر والذي ينتم فيها نقل المجرم مباشرة إلى السجن بعدما يتم إثبات الجرم عليه أما فيما يخص الأمر بالإيداع فيتم وضع المجرم في السجن المؤقت حتى تكتمل إجراءات التحقيق.

حيث نلاحظ من الجدول أن جرائم المتاجرة بالمخدرات قد سجلت أعلى نسبها في كل من المراقبة القضائية حيث سجلت نسبة 9 قضايا بينما سجلت 17 قضية في الإفراج بكفالة ونسبة 33 قضية في النقل المباشر لتبلغ ذروتها في الأمر بالإيداع لتسجل 573 قضية ثم تأتي الجرائم الجنسية بمرتبتها الثانية لتسجل هي الأخرى نسبها العالية في كل المتابعات القضائية حيث سجلت نسبة 5 قضايا في المراقبة و 10 قضايا في الإفراج بكفالة بينما إرتفعت نسبتها في كل من النقل المباشر حيث سجلت 203 قضية ونسبة 56 قضية في الأمر بالإيداع.

جدول 2: جدول إحصائي يوضح المتابعات القضائية لبعض الجرائم خلال سنة 2016-2017

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدار شيك دون رصيد	سرقات أخرى	التهريب	السطو	الرشوة
تحت المراقبة	00	00	00	00	00	01	01	00	00	14	00	00	01
الإفراج بكفالة	00	03	00	01	05	01	02	00	00	10	00	00	00
نقل مباشر	00	04	03	02	222	12	71	00	04	1015	00	00	00
أمر بإيداع	05	18	00	00	70	00	47	01	02	151	00	10	01

التعليق: يوضح هذا الجدول المتابعات القضائية لبعض الجرائم خلال (2016-2017) والمتمثلة في إنخفاض في نسب جرائم المتاجرة بالمخدرات مقارنة خلال سنة 2015-2016 من حيث المتابعات من حيث المتابعات القضائية لتحل مكانها جرائم السرقات لتبلغ نسبتها في النقل المباشر 1015 قضية، بينما سجلت نسبة 151 قضية بالأمر بالإيداع ونسبة كل من 14 قضية و 10 قضايا في اللإفراج بكفالة وتحت المراقبة القضائية، بينما حافظت الجرائم الجنسية على نسبتها العالية لتحتل المرتبة الثانية من حيث المتابعات القضائية لتمثل نسبة 222 قضية في النقل المباشر ونسبة 70 قضية في أمر بالإيداع بينما لم تسجل أي قضية في المتابعة الخاصة تحت المراقبة القضائية أما فيما يخص الإفراج بكفالة فقد سجلت 5 قضايا ونرجع سبب عدم إنخفاض في نسبة الجرائم الجنسية إلى سوء التنشئة الإجتماعية والمتمثلة في الأسرة وضعف الوازع الديني بالإضافة إلى عمق أزمة الأخلاق والقيم وبالتالي عدم قدرة الأمن الحضري في مكافحتها.

جدول 1: جدول إحصائي يوضح الإفراج المشروط لبعض الجرائم خلال سنة 2015-2016

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدار شيك دون رصيد	سرقات آخرى	التهريب	السطو	الرشوة
الإفراج المشروط	00	01	00	00	10	17	01	00	00	01	00	00	00

التعليق: يوضح الجدول (1) القضايا المعالجة للمتابعة القضائية الخاصة بالإفراج المشروط خلال سنة 2015-2016 لبعض الجرائم حيث نلاحظ أن جرائم المتاجرة بالمخدرات تمثل أعلى نسبة في هذه المتابعة حيث قدرت بـ 17 قضية ثم تأتي الجرائم الجنسية في المرتبة الثانية لتقدر بـ 10 قضايا وهذا راجع إلى عدم سيطرة الأمن الحضري لمكافحة هذه الجرائم إضافة إلى أنها تعد من الجرائم المنظمة بحيث يصعب القبض على مجرميها.

جدول 2: جدول إحصائي يوضح الإفراج المشروط لبعض الجرائم خلال سنة 2016-2017

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدار شيك دون رصيد	سرقات آخرى	التهريب	السطو	الرشوة
الإفراج المشروط	00	03	00	01	05	01	02	00	00	10	00	00	00

التعليق: يوضح الجدول (2) القضايا المعالجة للمتابعة القضائية الخاصة بالإفراج المشروط خلال سنة 2016-2017 لبعض الجرائم حيث نلاحظ أن جرائم إحتلت المرتبة الأولى من حيث المتابعة حيث قدرت نسبها بـ 10 قضايا بينما بقيت الجرائم الجنسية محتفظة بنسبتها من حيث النتابعة لتقدر نسبتها بـ 5 قضايا وهذا بسبب سوء الأوضاع التي يعاني منها المجرم من فقر وبطالة إضافة إلى سوء التنشئة الإجتماعية مما ينجر عنه خلق فئات مهمشة في المجتمع.

جدول 1: جدول إحصائي يوضح المتابعة القضائية لأمر بألإيداع حسب الجرائم خلال سنة 2015-2016

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدار شيك دون رصيد	سرقات آخرى	التهريب	السطو	الرشوة
الإفراج المشروط	16	10	07	10	56	573	28	00	00	28	00	04	00

التعليق: يوضح الجدول (1) القضايا المعالجة للمتابعة القضائية الخاصة بأمر بالإيداع خلال سنة 2015-2016 لبعض الجرائم حيث نلاحظ جرائم المتاجرة بالمخدرات 573 قضية لتحتل الجرائم الجنسية المرتبة الثانية لتقدر نسبتها بـ 56 قضية وهذا راجع دائما على عدم السيطرة من طرف الأمن الحضري وفقدان الثقة لدى المواطن من طرف الأمن.

جدول 1: جدول إحصائي يوضح المتابعة القضائية لأمر بألإيداع حسب الجرائم خلال سنة 2016-2017

الجرائم / المتابعات	القتل	محاولة القتل	الإختطاف	الإغتصاب	جرائم الجنسية	المتاجرة بالمخدرات	محاولات سرقة	الجريمة الألكترونية	إصدار شيك دون رصيد	سرقات آخرى	التهريب	السطو	الرشوة
الإفراج المشروط	05	18	00	00	70	00	47	01	025	151	00	10	01

التعليق: يوضح الجدول (2) القضايا المعالجة للمتابع القضائية الخاصة بأمر بالإيداع خلال سنة 2016-2017 حيث نلاحظ أن السرقات دائما تحتل المرتبة الأولى من حيث المتابعة مثلت نسبتها بـ 151 قضية ومن بعدها دائما الجرائم الجنسية بنسبة 70 جريمة خلال السنة الماضية وهذا يعود إلى أسباب عدة الأوضاع الإقتصادية للمجرم من فقر وعوز وسوء التنشئة الإجتماعية من نظرة مهمشة بالإضافة إلى عدم قدرة الأمن الحضري على مكافحة هذه الجريمة بسبب تنوع الأساليب والوسائل من طرف المجرم من إخفاء لبصماته وغيره

مقابلة مع رئيس أمن ولاية تبسة

الاسئلة و اجاباتها :

س1: ماهي الإستراتيجية المتبعة لتحقيق الأمن في ولاية تبسة؟

ج1: تقوم إستراتيجياتنا لتحقيق الأمن في المدينة على:

- فتح الأرقام الخضراء أمام المواطنين لتسهيل عملية التبليغ وتسريع عملية المداهمة من بينها الخط الأخضر 15-48 (خلال الجريمة المنظمة أو التهريب)
- وضع مخططات أمنية مكثفة خلال المناسبات الوطنية والدينية .
- تعزيز الدوريات الراكبة والراجلة التي تقوم بها مصالح أمن الولاية أثناء الفترات الليلية أغلبها بالزي المدني.
- تكثيف الحواجز ونقاط المراقبة ومضاعفة الدوريات الوقائية مثلا في جرائم التهريب.

س2: هل هذه الإستراتيجيات ثانية أو متغيرة؟ وكيف يتم ذلك؟

ج2: بطبيعة الحال هذه الإستراتيجيات متغيرة ويتم ذلك حسب ظروف الجريمة فمثلا في فصل الصيف تزداد الجرائم في مدينة تبسة وتنقص في فصل الشتاء ففي فصل الصيف نقوم بإستراتيجية متمثلة في:

- القيام بحملات تفتشية على الأسواق والمحلات أين تنتشر فيها جرائم السرقة والسطو بإستعمال وسائل مختلفة كالجحر، الضرب، الكلاب.
- إضافة إلى فتح الأرقام الخضراء للموطنين من أجل سرعة التبليغ.
- أما في فصل الشتاء تكثر جرائم التهريب وأهم الخطط المستخدمة في هذا المجال:
- تكثيف الحواجز في المناطق الحدودية أين تنتشر هذه الجرائم.

القيام وتكثيف حملات المداهمة للمناطق المشبوهة ليلا منها:

- **حملة مداهمة سميت باللكمة** تمت بوضع تشكيل أمني قسم 3 فرق ضمت 520 رجل شرطة من عدة تخصصات وكانت تتم في الفترة المسائية
- الإعتماد أيضا على الوسائل والعتاد التقني المتطور في عمليات التحري كما أن للمناسبات خطط أمنية معنية كالمناسبات الدينية والوطنية مثلا: في المناسبات الوطنية مثل 1نوفمبر يتم تقديم محاضرات وأيام دراسية حول دور الأمن في مكافحة الجريمة.
- القيام بدورات تكونية لأعوان الأمن لتدريبهم على مواجهة مختلف الجرائم ميدانيا.

س3: هل تجيدون صعوبات في أداء وظيفيكم لتحقيق الأمن؟

ج3: نعم أحيانا نجد صعوبات في أداء وظيفتنا من خلال عدم الثقة المواطن بالأجهزة الأمنية وسلطة القضاء في التبليغ أو الشكوى وهذا مايشكل صعوبات أمامنا بمعنى أن الشعور بالأمن من طرف الموطنين آخذ بالإنخفاض.

س4: مادور المواطنين في مكافحة الجريمة؟

ج4: يتم دوره من خلال الثقة في وسائل الضبط والسرعة في التبليغ و تقديم شكواه لأن المواطن هو الأمن والشرطة مجرد أداة لتحقيق هذا الأمن.

س5: ماطبيعة الجرائم في مدينة تبسة ؟

ج5: طبيعة الجرائم في مدينة تبسة تقوم على: الجرام الإقتصادية (كالتهريب) في طبيعة المنطقة أي أنها منطقة حدودية بكثرة المعاير والمسالك

- وطبيعة سكانها من خلال أنه ذو نزعة عرقية بحيث يصعب مقاومتها.
- س6: هل ترون أن معدلات ونسب الجريمة في إنخفاض أو إرتفاع؟ ولماذا؟
- ج6: نقول بأن معدلات الجريمة في تذبذب فأحيانا تكون في إرتفاع وأحيانا تكون في إنخفاض ولذلك بسبب:

راجع لطبيعة الجريمة في حدذاتها حيث سجلت جرائم المخدرات والسرقات والجرائم الجنسية تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى حيث بلغت ذروتها في سنة 2016-2017 بينما سجلت جرائم الإلكترونية و الجرائم الأخرى إنخفاظا ملموسا من سنة إلى آخرى.

- س7: ماهي معدلات الجرائم الأكثر إرتكابا في مدينة بتبسة:
- ج7: أكثر معدلات الجرائم إرتكابا في مدينة تبسة:
- تناول المخدرات (ترويجه، إستهلاكه) خاصة إستهلاك المهلوسات.
- السرقات بأساليبها المختلفة بالعنف أو النشل، الضرب إستعمال ما يسمى بسلاح الغاية مثل الكلاب والحجر والقلم.... إضافة إلى التهريب بإعتبارها منطقة حدودية.

مقابلة مع ضابط برتبة ملازم أول:

الأسئلة و اجاباتها :

س1: كيف يتم تحقيق الأمن للمواطنين؟

ج1: يتم تحقيق الأمن للمواطنين من خلال :

* القبض على المجرمين.
* تواجد الأمن في كل حي(الشرطة الجوارية)
* الإستماع لإنشغالات المواطنين.
* تلقي الشكاوي والبلاغات من طرف المواطنين.

س2: ماهي أكثر الجرائم المنتشرة في هذا الحي؟ وماطبيعتها؟

ج2: أكثر الجرائم المنتشرة في هذا الحي: التهريب بمختل أنواعه بحكم طبيعة هذه المنطقة والإعتداءات تمثلت طبيعتها بالدقة والخفة في آداءها.

س3: ماهي الأسباب المؤدية لإجرام في هذا الحي؟

ج3: الاسباب المؤدية الاجرام في هذا الحي مثلا: في جرائم السرقات تحدث لمعاناة المجرم من قلة الحاجات الأساسية من أكل، شرب، ملبس و لسوء الأوضاع الإقتصادية كالبطالة والفقر ومثلا في جريمة القتل: إنتقام دفاع عن النفس، قضية شرف....إلج.

س4: هل يمكن التحقيق من البلاغ أو لاثم القيام بالإجراءات أو يتم فورا الذهاب إلى موقع الجريمة؟

ج4: عند تلقي البلاغ يتم فورا الذهاب إلى مكان الجريمة دون التحقق من مصدره لأنه دائما هناك شعار يتضمن: الشرطة في خدمة المواطن أي لا يمكن أن يكون هناك تقصير من طرفنا سواء البلاغ كاذب أو لا.

س5: ماهي الإجراءات المتخذة من طرفكم للقبض على المجرمين؟

ج5: الإجراءات أو التدخلات المتخذة من طرفنا للقبض على المجرمين حسب طبيعة الجريمة المرتكبة مثلا عندما يكون هناك نزاع بين طرفين فإنه لا يكون هناك تحضير مسبق لهذه الجريمة وعندما تكون هناك جريمة كبيرة مثل السرقة فيتم تحضير قوات خاصة بنا لحلها مثل فرقة الشرطة العلمية لرفع بصمات الجريمة.

س6: هل تواجهون صعوبات في مسرح الجريمة عند القبض على المجرمين؟

ج6: الصعوبات التي تواجهنا في مسرح الجريمة مثل إخفاء بصمات المجرم أثناء السرقة من طرف الضحية دون قصد منه، تفتيش المساكن، طبيعة المنطقة مثل كثرة المعاير والمسالك.

س7: هل يتم الإستعانة بأطراف آخرى (جهات الرسمية) آخرى مثلا عند وجود جريمة ما؟ ومن؟

ج7: نعم يتم الإستعانة بأطراف آخرى مثلا عند وجود جريمة ما مثل في جرائم التهريب والمتمثلة في الدرك الوطني.

س8: هل يتم الإستعانة من طرف المواطنين للقبض على المجرمين؟

ج8: نعم يتم الإستعانة بالمواطن لقبض على المجرمين: لأن المواطن أساس الآمن.

IV- نتائج الدراسة: لقد افرزت دراستنا لجملة من النتائج، نعرضها على النحو التالي:

1) إن مشاركة المجتمع في الوقاية من الجريمة و الانحراف مبدأ مجتمعي و عليه فإن للمواطنين دور أساسي و فعال في الرفع من مستوى الأمن بالتعاون مع رجال الشرطة داخل الأحياء السكنية.
2) أسهمت البيئة الداخلية لمدينة تبسة في رفع من معدلات الاجرام في المناطق المحدودة و خاصة المناطق التي تنتشر فيها كثرة المعابر و المسالك و كذلك المناطق التي تمتاز بكثرة السكان و ازدحام البيوت.
3) إن التوزيع لـ 5 مقرات الأمن عبر القطاعات الحضرية يساهم بشكل كبير في الوقاية من الجريمة.
4) إن الاحصاءات الرسمية عن الانحراف و الجريمة تعكس واقع الجريمة في مدينة تبسة و هو ما يبدو من خلال ارتفاع لنسب بعض الجرائم في مدينة تبسة.
5) ساهمت بعض الأوضاع في ارتفاع معدلات الجريمة و خصوصا جرائم السرقة و القتل.
6) إن للأمن الحضري دور إيجابي و فعال في مكافحة الجريمة.

IV- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:

من خلال النتائج المتحصل عليها حول الفرضية الرئيسية الأولى و المتمثلة في: يلعب الأمن الحضري دورا محوريا في مكافحة الجريمة و المتمثلة في انخفاض لمعدلات بعض الجرائم (جريمة القتل سنة 2016/2015 ب9 قضايا بينماا في سنة 2017/2016 5 قضايا، جريمة الاختطاف سنة 2016/2015 4 قضايا بينما في سنة 2017/2016 قضيتين إضافة إلى جريمة الاغتصاب و السطو و التهريب) و التي تفسر و تطابق صحة هذه الفرضية.

1. من خلال النتائج المتحصل عليها حول الفرضية الفرعية الأولى و المتمثلة في ضرورة تواجد الأمن الحضري بالأحياء لمكافحة الجريمة و المتمثلة في ارتفاع معدلات الجريمة محاولات السرقة في الأحياء من خلال أنها سجلت سنة 2016/2015 74 قضية و في سنة 2017/2016 ارتفعت نسبها لتقدر بـ 83 قضية إضافة إلى جريمة التهريب التي ارتفعت أيضا نسبها بسبب كثرة المعابر و المسالك بالأحياء حيث تم تسجيل سنة 2016/2015 أي قضية بينما سجلت قضية واحدة سنة 2017/2016 و هذا مايطابق و يفسر صحة هذه الفرضية.
2. من خلال النتائج المتحصل عليها حول الفرضية الفرعية الثانية و المتمثلة في أن التعاون الإيجابي من المواطنين مؤشر لقياس فعالية الأمن الحضري و المتمثلة من خلال انخفاض لنسب بعض الجرائم كجريمة الاختطاف التي سجلت انخفاض في معدلاتها نتيجة السرعة في التبليغ من طرف المواطنين إضافة إلى انخفاض في نسب جريمة المتاجرة بالمخدرات حيث سجلت سنة 2016/2015 بـ 484 قضية بينما انخفضت نسبها في سنة 2017/2016 لتسجل 5 قضايا و هذا ما يفسر و يطابق صحة هذه الفرضية.

V- مناقشة النتائج على ضوء الاطار النظري:

3. من خلال الاطار النظري و المتمثل في الدراسات السابقة و النظريات المفسرة للجريمة الحضرية و المقاربات الفكرية المعتمدة في دراستنا حول دور الأمن الحضري في مكافحة الجريمة.
4. و بعد تحصلنا على نتائج الدراسة من الجانب الميداني تم التأكد من مطابقة أبعاد الإطار النظري للدراسة مع النتائج المتحصل عليها لفعالية الأمن الحضري في مكافحة الجريمة بناء على استراتيجيات متبعة من طرفهم لمكافحة بعض الجرائم و هذا ما لاحظناه من خلال النتائج المتحصل عليها لانخفاض في نسب بعض الجرائم الحضرية في مدينة تبسة كجرائم القتل و جرائم الاختطاف و الاغتصاب.

التوصيات و المقترحات: من خلال هذه الدراسة و النتائج المتحصل عليها، يمكن اقتراح بعض التوصيات و المتمثلة فيما يلي:

1- إن إعادة التوزيع الأمثل لمقرات الأمن عبر القطاعات الحضرية تقدم خدمة للمواطن فبمجرد تواجدها في المجال الحضري يقلل من احتمالات حدوث الجريمة.

2- يجب وضع مخططات أمنية مكثفة خلال المناسبات الدينية و الوطنية من طرف الأمن داخل الأحياء السكنية التي تلعب دور في مكافحة الجريمة.

3- رفع كفاءة الأجهزة الأمنية وانضباطها وتحملها المسؤولية و الالتزام بالقانون مما يساعد على الاستقرار و الشعور بالأمن.

4- العمل على ايجاد أولويات في القضايا الأمنية لدى المواطن و من ثمة التوعية في هذه القضايا.

5- إعادة تنظيم الأحياء التي تكثر فيها الجرائم و يضعف بها الشعور بالأمن من خلال تعزيز الدوريات الراكبة و الراجلة التي تقوم بها مصالح أمن الولاية أثناء الفترات الليلية أغلبها بالزي المدني.

6- تدعيم دور المجتمع في الوقاية من الجريمة من خلال التعاون مع رجال الشرطة داخل الأحياء السكنية.

خـــاتمة

خاتمة:

يلعب الأمن الحضري دورا فعالا في مكافحة الجريمة و هذا باتباع استراتيجيات و طرق أمنية للحد من ارتفاع بعض الجرائم التي تعيشها حالية في الواقع بحيث أصبحت هناك جرائم خطيرة تمس بحياة الأفراد و ممتلكاتهم من سرقة و قتل و تهريب و هذا ما يجعل من هذا الموضوع محور اهتمام من قبل المسؤولين و أهمها وسائل الضبط الرسمية التي تعتبر اليد المساعدة وراء ارتفاع أو انخفاض هذه الجرائم بناء على استراتيجيات تتبعها لمكافحة هذه الجرائم الحضرية خاصة في مدينة تبسة.

الملاحق

وزارة التعليم العالي وابحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تعهد

أنا الموقع أسفله الطالب (ة): بوعلاق فاروق مسعد

المُعد(ة)للمذكرةالمعنونة بـ:
دور الأمن الحضري في مكافحة الجريمة
.....
.....

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف

وبعد اطلاعي على القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها لا سيما المادة 03، المادة 07، المادة 19، المادة 35 منه:

أتعهد بتحمل المسؤولية العلمية والقانونية حول هذا العمل كما أشهد بخلوه من كل انتحال لأعمال الغير، اقتباس غير منسوب لصاحبه، ترجمة دون ذكر المصدر، وضع أشكال بيانية أو خرائط أو صور دون الإشارة إلى المصدر، أو ذكر أسماء محكمين دون علمهم أو موافقتهم أو مشاركتهم. وعليه أمضي هذا التعهد.

جامعة تبسة في: 2018/5/2

توقيع الطالب

وزارة التعليم العالي وابحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تعهد

أنا الموقع أسفله الطالب (ة): بوعلاق ياسمينة

المُعد(ة)للمذكرةالمعنونة بـ:

دور الأمن الحضري في مكافحة الجريمة

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف

وبعد اطلاعي على القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها لا سيما المادة 03، المادة 07، المادة 19، المادة 35 منه:

أتعهد بتحمل المسؤولية العلمية والقانونية حول هذا العمل كما أشهد بخلوه من كل انتحال لأعمال الغير، اقتباس غير منسوب لصاحبه، ترجمة دون ذكر المصدر، وضع أشكال بيانية أو خرائط أو صور دون الإشارة إلى المصدر، أو ذكر أسماء محكمين دون علمهم أو موافقتهم أو مشاركتهم. وعليه أمضي هذا التعهد.

جامعة تبسة في 20.18/5/2

توقيع الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
الرقم :204/ق.ع.إ /2018/2017

من السيد// رئيس قسم علم الاجتماع

إلى السيد// رئيس أمن ولاية تبسة

الموضوع // طلب الموافقة على إجراء بحث ميداني

بعد التحية والاحترام؛

بغرض إجراء بحث ميداني لطلبة الماستر جميع تخصصات علم الاجتماع على إجراء بحث ميداني في مؤسستكم.

بوعلاق رومسة ثابية ماستر علم الإجرام

نشكر لكم تعاونكم وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

رئيس قسم علم الاجتماع
د. نور الدين جلال

موافقة مسؤول المؤسسة المستقبلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

المرجع/ق.ع إ/ 2018/2017

تبسة في 18/02/2018

إلى السيد : مسؤول المؤسسة المستقبلة

استمارة متابعة الحضور اليومي

تعاد إلى إدارة القسم في ظرف مغلق ومختوم

اسم ولقب المتربص: [illegible]

الرقم	التاريخ	ملاحظات تتضمن الحضور والغياب
.1	2018/02/28	
.2	2018/03/01	
.3	2018/03/04	
.4		
.5	2018/03/05	
.6		
.7		
.8		
.9		
.10		
.11		
.12		
.13		
.14		
.15		
.16		
.17		
.18		
.19		
.20		

تأشيرة الإدارة المستقبلة

تأشيرة رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع

إذن بالطبـــع

أنا الموقع أسفله الأستاذ(ة):...مسكود.د.تـ..ـق

المشرف على مذكرة تخرج الليسانس / ماستر المعنونة ب:

...دور الأمن الجزائري في ...محاربة...

تخصص:...علم...اجتماع...تنمية...الموارد

من إعداد الطالب (ة): بوعلاق روميسة

اشهد بان المذكرة تستوفي كل الشروط العلمية والمنهجية والقانونية التي تؤهلها آن تصبح قابلة للمناقشة ،وعليه امضي هذا الإقرار والإذن بالطبع

في 2018/12/25

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 25 1872 والصادرة بتاريخ 2009/11/22

المسجل بكلية العلوم الإسلامية قسم العلوم الاجتماعية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: دور الأمن الحضري في مكافحة الجريمة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2018/04/25

إمضاء المعني

قـــائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I- الكتب:

1 –إبراهيم عيسى العيسى: الجريمة تعريفها و أنواعها، دار اليقظة، السعودية، 2006.

2 –أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (لسان العرب)، دار صادر، مصر، 2003.

3– إحسان محمد الحسن: الجريمة و المجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1983.

4– آل حسون الرفاعي حسن: المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن و الهجرة إليها، دار النشر، الرياض، 1992.

5– البشيري محمد الأمين: الشرطة المجتمعية، مفهومها و أبعادها، مركز البحوث و الدراسات الشرطية، الإمارات.

6– أحمد أبو الروس: جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و شيك بدون رصيد المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.

7– بغدادي الجيلاني: التحقيق " دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، الديوان الوطني، 1999.

8– حسين و عبد العزيز الكعبي: نظريات التركيب الداخلي للمدينة، كلية التربية الأساسية، 2001.

9– حسن الساعاتي: التكامل الأمني و وقاية المجتمع من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1990.

10– حاتم بابكر عبد القادر حملاوي: تكلفة الجريمة في الوطن العربي، الرياض، 1998.

11– خليل عمر معن: علم اجتماع الانحراف، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002.

12- رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب: دار الجبل، مصر، 2001.

13- عصام توفيق: المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الشروق، مصر، 2007.

14- عايد عواد الوريكات: نظريات علم إجتماع الجريمة، دار الشروق، عمان، 2008.

15- عباس أبو شامة: شرطة المجتمع، دار نايف، الرياض، 1999.

16- علي بن فايز الجبني: رؤية الأمن الفكري و سبل مواجهة الفكر المنحرف، المجلة العربية، القاهرة.

17- عصام محمد زهرة: الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، درا النهضة، القاهرة، 1985.

18- سامية الساعاتي: الجريمة و المجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1983.

19- الأشعب خالص حسن: الجريمة الحضرية بين الأمن المتدفق و الوقاية المطلوبة مجلة دراسات إ ج بيت الحكمة، 1999.

20- السكيت خالد بن سكيت: الأمن و الأمان في الحي السكني، كلية العمارة جامعة الملك سعود، عمان، 1999.

21- محمد السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، المجلد 2 ، الشركة العربية، القاهرة، 1963.

22- محمد أنور البصول: التخطيط الأمني من أجل تكامل الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة، دار نايف، الرياض.

23- محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي، نايف للعلوم، الرياض، 2001.

24- محجوب حسن سعد: الشرطة و منع الجريمة، دار نايف الرياض، 2001.

25- محمد الجوهري: المدخل إلى علم الاجتماع، دار المعرفة، الإسكندرية.

26- محمد الأمين البشيري: العدالة الجنائية و منع الجريمة، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

27- صلاح الدين كامل مشرق: مدلول إصلاح الشرطة أو البوليس في دراسات القانون دورية، الشارقة، 1992.

28- نبيل السمالوطي: ع إ ج العقاب، دار الشروق، جدة، 1984.

II- الرسائل الجامعية:

1- رميلة شايب و قسيمة عائشة: مذكرة عن أعمال الضبط القضائي لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

2- رزيق سهام: مذكرة عن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية لنيل شهادة ليسانس، جامعة باتنة، 2013.

3- محمد توفيق الحاج حسين: مذكرة عن أهمية و دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.

III- القوانين و النصوص:

1- المادة 107 من قانون العقوبات.

2- أحمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخامس، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهادات القضائية، ديوان الوطني لأشغال، 2001.

4- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2.

5- دروس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- عبد العزيز سعد: مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، شركة الشهاب الجزائر، 1991.

7- محمد سعيد تمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة، الجزائر، ج2، 2001.

8- محمد صحبي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990.

9- محمود عقل: مقدمة في ع الإجرام: دراسة في ع إ ج الجريمة، دار الفكر، دمشق، 1991.

10- نبيل صقر: المارك و التهريب نصاو تطبيقا، دار المعارف، الجزائر، 2007.

11- نصر الدين هنوتي و دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009.

12- ناشي صافي: الشرطة الجوارية في الجزائر مجلة المستقبل "الصادر عن مدرسة الشرطة"، الجزائر، 1999.

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة و تتناول موضوع الأمن الحضري في مكافحة الجريمة بحيث يعد من أهم المواضيع المدروسة بناءا على الارتفاع الملحوظ لبعض الجرائم في المدينة و التي أصبحت تشكل خطرا على حياة الأفراد و ممتلكاتهم و هذا ما يجعل من مسؤوليات الأمن الحضري وضع مجموعة من الآليات و الاستراتيجيات الأمنية لمكافحتها من مراقبة الأماكن التي تكثر فيها الجرائم و إقامة دوريات و هذا من أجل الوقاية و منع حدوث الجرائم مستقبلا.

Abstract :

This study deals with the subject of urbaim security and criminality fighting with has become of an illegal importance and of the subjects studied due to the augmentation of some crimes with threaten properties and lives of the citizens in the city.

The thing that makes necessary to put security strategies and a mechanism to limit this phenomenon.

As to control hot spots and circulate in ordered police troops in order to control crimes in the city.